الأمم المتحدة وفلسفة التنظيم الدولي

The United Nations and the philosophy of international organisation

د. أحمد باسل نور الدين الرفاعي
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
جامعة المملكة – مملكة البحرين
٢٠٢٠ - ٢٠٢١

الأمم المتحدة وفلسفة التنظيم الدولي

أحمد باسل نور الدين الرفاعي .
قسم القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة المملكة ، مملكة البحرين .
البريد الإلكتروني : a.rifai@ku.edu.bh

الملخص:
هذا البحث محاولة للإجابة علىٰ الأسئلة التالية:

لماذا وصل المجتمع الدولي المعاصر إلىٰ واقعه الراهن، مع وجود الأمم المتحدة أو في ظلّها؟ ولماذا انحرفت العلاقات الدولية عن المسار الذي تضمّنه ميثاق الأمم المتحدة؟ وهل يمثّل هذا الانحراف انتصار السياسة الدولية علىٰ قانون المنظمة الدولية؟ أم الصلة الحقيقية بين الواقع الدولي وبين المثل القانونية التي بشّر بها الميثاق أكثر تعقيدًا مما يبدو في الظاهر؟

محاولة الإجابة علىٰ هذه الأسئلة قادتنا في طريق مزدوج: ملاحظة الواقع الدولي وسَبرْ غور النصوص. وأوصلنا هذا الطريق إلىٰ حقيقة أن القوىٰ المحرّكة للعلاقات الدولية تستمد من الميثاق نفسه ما يدعم حركتها وأنها تجد في الميثاق قاعدة انطلاقها.

هذا الطريق الذي قادنا إلىٰ هذه الحقيقة انطلق من الوقائع التأسيسية التي أفضت إلىٰ قيام الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥، ثم مضىٰ في ضوء هذه الوقائع يلتمس الصلة العميقة بين بنية الأمم المتحدة وبين بنية الحديثة ليجد العناصر الكبرىٰ التي قامت عليها الأمم المتحدة امتدادًا للعناصر الكبرىٰ التي قامت عليها الدولة الحديثة وليجد معول البناء الذي وضع الأساس متماثلًا هنا وهناك. وهٰهنا، في هذا التماثل العميق، رأينا العقدة التي تفسّر فشل الأمم المتحدة في تحقيق رسالة السلام التي أنشِئَت من أجلها. بيد أن معرفة هذه العقدة لم تكن نهاية البحث، بل امتدّ نظر الباحث إلىٰ أفق مستقبليّ يتحرّر فيه قانون المنظمة من القيد الذي يعطّل حركته الحرّة نحو العدل والسلام الدوليين. هل الإصلاح ممكن؟ وما هو السبيل إليه؟ لا شك في أن تجربة التنظيم الدولي التي خرجت من الحربين العالميتين هي من الخطورة بحيث تتطلب إصلاحًا ينقذ الأمم المتحدة، ولا شك في أن جلال القانون الذي هو كهف الحقوق وملاذ البشر يدفع بقوة إلىٰ التماس سبيل الإصلاح. إنقاذ قانون الأمم المتحدة هو الغاية التي يتحرّاها هذا البحث المتواضع.

الكلمات المفتاحية : الدولة الحديثة ، السيادة ، الأمم المتحدة ، فلسفة، التنظيم الدولي.

The United Nations and the philosophy of international organization

Ahmed Basil Noureddin Al-Rifai.
Department Public International Law, College of Law, Kingdom University, Kingdom of Bahrain.
E-mail : a.rifai@ku.edu.bh

Abstract:

This research is a try to answer these questions:

Why did the contemporary international society reach to its current situation in-spite of the presence of the United Nations? Why did the international relations deviate from the path of the United Nations charter? Does this deviation represent victory of the international politics over the law of the international organisation?

We may ask whether the real relation between the international reality and the legal ideals which the charter heralds is more complicated than apparently? Trying to answer these question leads us to double way:

Noticing the international reality and probing the text . This way led us to the truth that the powers that move the international relations take their enforcement from the charter itself. Not only this but they find in the charter the basic of their movement. This path which led us to this truth started from the founding facts which led to the establishment of the United Nations in 1945.

According to these facts it goes finding the deep relation between the structure of the United Nations and the structure of the modern state to find the big elements that the United Nations stood for are expansion to the big elements that the modern state stood for and to find that the pick of the construction which puts the basic is symmetric here and there. And in this deep symmetry we can notice the node which explains the failure of the United Nations to implement the peace message which the United Nations was established for. Knowing this node was not the end of this research but

the researcher goes far to the future when the organisation law will be free from the obstacles that stand against its free movement towards international justice and peace. Could the reform be possible and what is the path towards it? It's no doubt that the experience of the international organisation after the two worlds wars is so important that it needs reform that saves the United Nations, no doubt that the greatness of the law which is the cave of rights and haven for humanity pushes us to find the reform path. Saving the law of the United Nations is the aim behind this humble research.

Keywords: Modern State, Sovereignty, United Nations, philosophy, international organization.

المقدمة

لننظر إلى هيئة الأمم المتحدة ساعة ميلادها. حلم جميل يتحقق على ايدي الدول الكبرىٰ الخارجة منتصرة من الحرب العالمية الثانية، الدول التي بدت للبشرية يومئذ محبة للسلام محاربة اعداءه من دول المحور. ولننظر إلىٰ المجتمع الدولي وهو يرنو بعين الأمل والإعجاب إلىٰ ميثاق الأمم المتحدة الذي كرّس مبدأ الأمن الجماعي وقرّر من أجله سلطات قوية للمنظمة الدولية. ولننظر إلىٰ الدول الإحدى والخمسين التي حضرت مؤتمر سان فرنسيسكو San Francisco في الولايات المتحدة الأمريكية في العام ١٩٤٥ والتي اطلعت علىٰ تفاصيل المشروع المثالي الكبير فرأت فيه ما أرضاها ورأت فيه ما أسخطها وما رفعت من أجله صوتها بالاعتراض ثم قبلت مشروع الميثاق علىٰ ما فيه ووقعت عليه بين الرضى والتغاضي تحت تهديد الدول الكبرىٰ بالانسحاب وكأن المشروع كان سيسقط بدونها.

ثم لننظر إلىٰ الأمم المتحدة في عالمنا الراهن الذي يضجّ بأصوات أدعية السلام ويصطبغ بلون الدماء ويضطرم بنيران الصراعات وتئن فيه الشعوب أنينًا تطغى عليه أفراح الأقوياء، هذا العالم الذي يسجل فشل الأمم المتحدة في تحقيق الحلم المنشود، حلم السلام والحرية والرفاه الذي راود الشعوب يوم انتصار الحلفاء علىٰ دول المحور.

هكذا ننتقل من الأمل والحلم إلىٰ مزيج الثقة والشك إلىٰ اليأس والإحباط. ثم يصرخ فينا السؤال: لماذا انحدر العالم إلىٰ هذا الحضيض في ظل الأمم المتحدة؟ لماذا تخبّطت البوسنة والهرسك في نهر الدماء وجحيم العذاب من مطلع العام ١٩٩١ إلىٰ العام ١٩٩٥؟ لماذا احتل العراق في العام ٢٠٠٣ ثم غرق إلىٰ الآن في الدماء والنيران؟ إذا كان القانون هو ضمان السلام والحقوق والحرية، وكان التنظيم الدولي هو الرافعة التي ترفع القانون فوق الدول قويها و ضعيفها وتصون به حياة الشعوب، فلماذا تعطّل هذا الضمان وعجزت هذه الرافعة وتردّى المجتمع الدولي؟

لا مراء في أن قوى الشرّ تكمن وراء ما يعانيه عالمنا المعاصر من ضياع الحقوق وخنق الحريات وسيطرة الخوف وإهدار الطاقات وتعجيز الشعوب عن تحقيق آمالها. لكن الأخطر هو أن هذه القوى مُكِّنَتْ من أن تلعب هذا الدور ومن تسليط سيفها علىٰ رقاب البشر، ولولا أنها مُكِّنَتْ ما تمكنت. فإذا كان المجتمع الدولي قد لاذ بهذا الملاذ الآمن، الأمم المتحدة، وكانت فلسفة التنظيم الدولي أرقى ما وصل إليه الفكر السياسي تحت وطأة الحرب العالمية، فكيف استطاعت هذه القوى الشريرة أن تصل إلىٰ موقع السيطرة علىٰ الدول والشعوب والأفراد وأن تمارس لعبتها التدميرية علىٰ الجميع؟ لا ريب في أنها أخذت طريقها نحو غاياتها من داخل هذا الملاذ الآمن وأنها لبست ثوبه ورفعت شعاره وتبنّت فلسفته ولوّنت نفسها بلونه كما تفعل الحرباء لتستطيع أن تعمل من خلاله.

علينا إذن أن نفحص هذا الملاذ الآمن وأن نتحرّى ما فيه من ثغرات أتاحت لهذه القوى فرص استغلاله. علينا أن نفحص ميثاق الأمم المتحدة التي تشرف من موقعها العالي علىٰ عالمنا والتي ائتمنها العالم علىٰ قضيته الكبرىٰ، قضية العدل والسلام كما تفعل الرعية مع راعيها.

أول ما يجبهنا في هذا الشأن أن تأسيس الأمم المتحدة استغرق سنوات الحرب العالمية الثانية وأنه عمل نضج بالتدريج علىٰ يد الإمبرياليات الكبرىٰ الأمريكية والروسية والبريطانية. لم يكن مؤتمر سان فرنسيسكو إلّا المرحلة الأخيرة من مراحل هذا التأسيس. فالميثاق، إذن، كتاب كتب فصوله قلم هذه الإمبرياليات الكبرىٰ وعرض علىٰ الدول أعضاء المؤتمر لمناقشته والاتفاق في شأنه. وعندما نسترجع هذه الحقيقة التاريخية نجد حقيقة أخرى مقترنة بها تتناقض مع فلسفة التنظيم الدولي الذي كانت الأمم المتحدة تجسيدًا له؛ نجد اتفاق يالتا السرّي الذي أبرم بين ستالين رئيس الاتحاد السوفييتي وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا وروز فلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك الاتفاق الذي قسّم عالم ما بعد الحرب مناطق نفوذ بين المعسكرين الشيوعي والرأسمالي. وإذا كان ذلك الاتفاق متناقضًا مع فلسفة التنظيم الدولي الذي بدا (الكبار) الثلاث يسعون إلىٰ تأسيسه فإنهُ بسرّيته انتهاك للقانون الدولي المعاصر. ذلك أن سريّة المعاهدات انتهت قانونيًا منذ إنشاء عصبة الأمم في العام ١٩١٩؛ فقد نصّ ميثاق العصبة علىٰ تسجيل المعاهدات للقضاء علىٰ ظاهرة المعاهدات السريّة التي مزّقت وحدة المجتمع الدولي وسمحت بالتحالفات السياسية والعسكرية والمؤامرات الدولية وأسهمت في تفاقم الصراعات حتى انفجر بركان الحرب العالمية الأولى، إذ تسجيل المعاهدات يضمن إبرامها في نور العلانية وانسجامها بالتالي مع الشرعية الدولية. وكان ضروريًا أن ينص ميثاق الأمم المتحدة علىٰ هذا التسجيل، فنص عليه وعلىٰ الجزاء المترتب علىٰ عدم التسجيل. الآباء المؤسسون انتهكوا هكذا نظام المنظمة الدولية أثناء تأسيسها! وهو انتهاك مزدوج إذْ هو يضرب البناء في أساسه وإذْ هو يتم في ظلام السريّة. هل كان تأسيس الأمم المتحدة إذن مسرحية إمبريالية؟ هل هي مجال قانوني تأوي إليه الشعوب والدول الصغرىٰ والوسطى لتنال حقوقها وتنعم بالسلام([1])، بينما هي في حقيقتها الخفيّة ميدان سياسي تجري فيه القوى الكبرىٰ إلىٰ غاياتها الإمبريالية مستخدمةً أدوات القانون الدولي المتمثل في الميثاق؟ لا نريد أن نستبق الاتهام رغم أن ما ذكرناه آنفًا يلقي ظلًا كثيفًا من الشك علىٰ الطبيعة الجوهرية للأمم المتحدة، بل نريد أن نهتدي إلىٰ الحقيقة بما يدلّ عليها

[1] اثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر (أصغى الجزائريون بحماس عندما قام فرانكلين روز فلت و ونستون تشرشل برفع شعاراتهما الكبيرة عن الحرية والاستقلال.). وليام بولك William R.polk.الصليبية والجهاد Cruasade and jihad -حرب الألف سنة بين العالم الإسلامي وعالم الشمال. ترجمة د. عامر شيخوني. مراجعة د. عماد يحيى الفرجي. الدار العربية للعلوم ناشرون.بيروت-لبنان.الطبعة الأولى أيار-مايو ٢٠١٩م-١٤٤٠ه.ص٣٥١

دلالة قطعية. ولا شيء مثلُ نصوص الميثاق يهدينا إلىٰ هذه الحقيقة. واقتران التأسيس بإبرام الاتفاق الذي أشرنا إليه يدفعنا إلىٰ سَبْرغور النصوص لاكتشاف ما يكمن في طيّاتها. وكما سنرى دلالة النصوص سنرى دلالة الوقائع؛ ولا ريب في أن التقاء هاتين الدلالتين وانسجامهما يثبت القيمة العلمية للبحث.

سيقودنا هذا البحث إلىٰ تقييم تجربة التنظيم الدولي التي ولدت من رحم الحضارة الغربية وهي في اوج صعودها. ولا ريب في أن هذه التجربة، في نجاحها أو فشلها، تلقي ضوءً قويًا علىٰ طبيعة هذه الحضارة وتشير إلىٰ مقوّماتها. وبالمقابل فإن اصداءها تستثير الإمكانيات الكامنة في حضارة الشرق والإسلام، هذه الإمكانيات التي تنتظر إخراجها إلىٰ حيّز التطبيق والبناء القانوني والسياسي.

الفصل الاول

تأسيس الأمم المتحدة

دراسة الأمم المتحدة من حيث علاقتها بفلسفة التنظيم الدولي لا تستغني عن الطريقة التي تمَ بها تأسيسها؛ وهو ما نستطيع تسميته تاريخ الأمم المتحدة. وهذا ارتباط عضوي لأن ميلادها تأثر بالقوى التي ولدتها والتي اخذت منها المنظمة قوام وجودها أي اهدافها النهائية ووسائل تحقيقها. وستقودنا هذه الدراسة إلى اهداف ووسائل غيرما اعلنته نصوص الميثاق.

المبحث الأول

مشروع الدول الكبرى

أول ما نلحظه في هذا الصدد أن تأسيس الأمم المتحدة الذي جرى التمهيد له خلال سنوات الحرب العالمية الثانية ومنذ العام (١٩٤١) قد ارتبط بقتال الحلفاء ضد دول المحور أي قام علىٰ فكرة أن الحلفاء هم حملة رسالة السلام وأن دول المحور تمثل عدو السلام؛ وهي تشبه فكرة (العالم الحر) الذي يتمثل في اوروبا الغربية وامريكا. علىٰ أن الحقيقة هي أن الحرب العالمية الثانية كانت، كالحرب العالمية الأولى، صراع الإمبرياليات أو القوى الاستعمارية. فالأمم المتحدة إذن هي وليد الروح الإمبرياليه في ضراوتها المصيرية، فكان لا بد أن تحمل طابعًا انتقائيا يقصي جميع الاخرين ويكرّس نظرة الحلفاء إلىٰ مصير العالم وحياة المجتمع الدولي ونظام العلاقات الدولية. وسيتجلى هذا الطابع الانتقائي في العضوية الدائمة للدول الخمس الكبرىٰ وفي حقها الحصري في الڤيتو Véto أو حق النقض. وإذا كان اتفاق يالتا السريّ الذي اقترن بتأسيس الأمم المتحدة قد جعل العالم مناطق نفوذ موزعة بين الشرق الشيوعي والغرب الرأسمالي فإن ميثاق الأمم المتحدة الذي هو شقيقه التاريخي قد جعل أعضاء الأمم المتحدة من الدول الوسطى والصغرىٰ تحت هيمنة الدول الخمس الكبرىٰ. اعتراض الدول الوسطى والصغرىٰ علىٰ العضوية الدائمة وعلىٰ الڤيتو في مؤتمر سان فرنسيسكو هو في الحقيقة اعتراض علىٰ هذه البنية الإمبريالية للأمم المتحدة، أي هو انتصار لفلسفة التنظيم الدولي القائمة علىٰ الفكرة القانونية في نقائها الذي يخضع القوة للقانون ويردّ الدول الكبرىٰ إلىٰ منطق المساواة ويكرّس حرية الجميع.

في مؤتمر يالتا Yalta، في الاتحاد السوفييتي، المنعقد من من ٤ إلىٰ ١١ فبراير ١٩٤٥ بين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وستالين رئيس الاتحاد السوفييتي وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا اكتمل مشروع الأمم المتحدة اكتمالًا مهّد لانعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٥ أبريل ١٩٤٥ ، وهو المؤتمر الذي وقعت فيه إحدى وخمسون دولة علىٰ ميثاق الأمم المتحدة. بحثت في مؤتمر يالتا ثلاث قضايا : المسائل العسكرية والسياسية المتعلقة بالحرب ضد المحور (

كانت الحرب تقترب من نهايتها وكانت جيوش الغرب تقترب من نهر الراين بينما أخذ الجيش الروسي طريقه في أوروبا الشرقية وفي المانيا)، والاتفاق السري الذي اشرنا إليه، والمسائل المتعلقة بالتنظيم الدولي الجديد. الخطوات التي خطتها الدول الكبرىٰ علىٰ طريق تأسيس الأمم المتحدة تظهرنا علىٰ أن هذه المنظمة الدولية هي من صنع الأقطاب الثلاثة روزفلت وستالين وتشرشل. وبالتالي فإن هذه الخطوات التأسيسية تحمل قيمة دلالية إذ تلفت النظر إلىٰ الصلة بين الدولة الحديثة (الدولة في نموذجها الغربي الحديث) وبين المنظمة الدولية. سنرى في المبحث الثاني من هذا الفصل الأول أن البنية العميقة للأمم المتحدة هي امتداد للبنية السيكولوجية السياسية للدولة الحديثة التي تجسدت في هؤلاء الأقطاب الثلاث. من المستحسن إذن استرجاع الخطوات التي خطتها الدول الكبرىٰ خلال سنوات الحرب لتأسيس منظمة دولية تحل محل عصبة الأمم التي عجزت عن التأثير في مصير المجتمع الدولي قبل الحرب العالمية الثانية واثناءها وغلبها صراع الدول في جماحها المنفلت من يد القانون. وفي ما يلي بيان موجز بهذه الخطوات :

١. رسالة فرنكلين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الامريكية التي بعث بها إلىٰ الكونجرس الامريكي في ٦ يناير ١٩٤١ عن ضرورة إقامة تنظيم دولي جديد تشترك فيه الدول المحبة للسلام المعادية للمحور. والخطاب الذي ألقاه في ١٥ ديسمبر ١٩٤١.
٢. الخطاب الذي ألقاه ونستون تشرشل رئيس وزراء انجلترا أمام مجلس العموم البريطاني في ٢١ مارس ١٩٤٣ عن ضرورة إيجاد تعاون دولي لإنهاء الحرب وارساء قواعد السلام.
٣. تصريح الاطلنطي Charte de l'atlentique الذي أصدره روزفلت وتشرشل في ١٤ أغسطس ١٩٤١ والذي (تضمن عدة مبادئ تفترض وجود تنظيم دولي)[١] منها مبدأ الامن الجماعي ومبدأ عدم الالتجاء إلىٰ القوة ومبدأ نزع السلاح. في هذا التصريح اقترنت الرغبة في إقامة السلام العام بالخلاص من الاستبداد النازي.
٤. تصريح الأمم المتحدة الذي أصدرته الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفييتي في أول يناير ١٩٤٢ والصين، ووقعت عليه بالإضافة إليها اثنتان وعشرون دولة وانضمت إليه فرنسا في ٢٤ سبتمبر ١٩٤٢. جاء هذا التصريح بعد موقعة بيرل هاربر (ديسمبر ١٩٤١) التي حطم فيها الطيران الياباني القوة العسكرية الامريكية في الشرق الاقصى، وتضمن (ضرورة استمرار التعاون بين الحلفاء حتى يتم تحقيق النصر بالإضافة إلىٰ تأكيده مبادئ تصريح

[١] د.ابراهيم أحمد شلبي. التنظيم الدولي – النظرية العامة و الأمم المتحدة. الدار الجامعية (المكتبة القانونية)، ١٩٨٧. ص١٥٧.

الاطلنطي.)([١]) يبدو هذا التصريح متأثرًا بالكتاب الذي نشره سومر ولرس Summer Wellers وزير خارجية الولايات المتحدة ودعا فيه إلىٰ إنشاء نظام دولي جديد ومنظمة دولية دائمة تقوم علىٰ مبادئ واهداف واضحة وتزود بسلطات ملائمة وأجهزة مناسبة ومجلس تنفيذي من ١١ عضوًا (أربعة منهم يمثلون الدول الكبرىٰ) مهمته اعداد النظام الدائم لحفظ السلم والأمن الدوليين. (وقد وافقت لجنة ما بعد الحرب بوزارة الخارجية الامريكية علىٰ ما جاء بهذا الكتاب وأعدت مشروعًا بذلك أحالته في العام ١٩٤٤ إلىٰ الاتحاد السوفييتي وبريطانيا).([٢])

٥.تصريح موسكو الذي أصدره ممثلو الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وانكلترا والصين، في موسكو في ٣٠ اكتوبر ١٩٤٣. تضمن هذا التصريح ثلاثة أمور: التحالف العسكري (ضد الاعداء)، تقرير نظام عام للتسليح، إنشاء (هيئة دولية عامة لصيانة السلم والأمن الدولي قائمة علىٰ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام).([٣])

٦.تصريح طهران الذي أصدره روزفلت وستالين وتشرشل في أول ديسمبر ١٩٤٣. كان هذا التصريح ثمرة اجتماع الاقطاب الثلاثة لدراسة عدة موضوعات منها الخطط النهائية للهجوم علىٰ المانيا وايطاليا وجنوب فرنسا ومنها اقامة نظام للسلام الدولي.([٤])

٧.مشروع دمبارتون اوكس الذي وضعه ممثلو الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وانكلترا والصين في ٧ اكتوبر ١٩٤٤ في اجتماعهم بمدينة دمبارتون اوكس بالقرب من العاصمة الامريكية. تضمن هذا المشروع أسس التنظيم الدولي الجديد التي اتفقت عليها الدول الاربع: المساواة في السيادة، فض المنازعات بالطرق السلمية، الامتناع عن استخدام القوة، مساعدة المنظمة الدولية عند استعمالها القوة، الامتناع عن مساعدة الدول التي تتخذ ضدها المنظمة الدولية عملًا من أعمال القمع، إنشاء اجهزة للمنظمة الدولية (جمعية عامة، مجلس أمن متكون من احدى عشرة دولة منها خمس دائمة العضوية، امانة عامة) وتزويدها بالسلطات اللازمة لحفظ السلم وقمع العدوان، نظام التصويت في مجلس الامن (المتضمن حق الاعتراض doit de Véto). نستطيع أن نرى تأثير مشروع Summer Wellers وزير الخارجية الامريكي، الذي أسلفنا الكلام عنه: تكوين منظمة دولية لها مجلس تنفيذي من ١١ عضوًا اربعة منهم يمثلون الدول

---

[١] المرجع السابق. ص،١٦٠.
[٢] المرجع السابق. ص،١٦٠.
[٣] المرجع السابق. ص،١٦١.
[٤] المرجع السابق. ص،١٦٢.

الكبرىٰ يختص بالعمل علىٰ حفظ السلم والأمن الدوليين. هذا المشروع كان أساسًا للمناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أسفر عن انشاء الأمم المتحدة ووضع ميثاقها، بحيث اقتصر دور المؤتمرين علىٰ اقرار الكثير مما جاء فيه.

المبحث الثاني

من الدولة الحديثة إلى المنظمة الدولية

المطلب الاول

مبدأ السيادة la souveraineté

الحقيقة التاريخية التي ذكرناها فيما تقدم تقودنا إلىٰ تسليط الضوء علىٰ الطبيعة العميقة للنظام الدولي الذي قام منذ تأسيس المجتمع الدولي الحديث في مؤتمر وستفاليا المنعقد في العام ١٦٤٨. فالبناء القانوني الذي أقامه مؤتمر وستفاليا نهض علىٰ مبدأ السيادة. وما هي السيادة؟ هي السلطة العليا أو المطلقة للدولة (pouvoir suprême)، كما قال منظرها الاول جان بودان Jean Bodin (١٥٣٠ – ١٥٩٦)، وهو يقرر قيمتها الجوهرية كمعيار للدولة Critère essentiel de L' État (١). في تصوره لهذه السلطة العليا سيقول توماس هوبز Thomas Hobbes (١٥٨٨ – ١٦٧٩) ، ان صاحب السيادة يستطيع أن يخالف أوامر الله نفسها(٢). ومهما بدا هوبز متطرفًا فهو يصف واقع صاحب السيادة souverain. ومفهومه للسيادة يصدقه الواقع التاريخي للملكية المطلقة في اوروبا إذ لم تتقيد بشيء حتى بالدين؛ والحروب الصليبية ومحاكم التفتيش والظاهرة الاستعمارية ادلة دامغة. نظرية الحق الالهي droit divin التي سادت اوروبا عشرة قرون جعلت الملك هو صاحب السيادة بالتفويض الإلهي، فكان الملك بإرادته المطلقة هو مصدر القانون والسلطات والمؤسسات. عبّر لويس الرابع عشر Louis XIV ملك فرنسا عن هذا المعنى بقوله (الدولة هي أنا) (٣) L' État,C'est Moi . هكذا قال جان بودان إن الملك فوق القانون الذي يُلزم رعاياه ولا يُلزمهُ (٤)؛ وكيف يُلزمه و هو مصدره ؟! الثورة الفرنسية التي نشبت في العام ١٧٨٩، ثورة الغرب الكبرىٰ، نقلت السيادة من الملك إلىٰ الأمة Nation و إلىٰ كل فرد فيها وقامت علىٰ نظام السيادتين، السيادة الفردية Souveraineté Individuelle وسيادة الأمة Souveraineté nationale معتبرة السيادة حقًا (طبيعيًا) تستمده الأمة من

1-Dominique Carreau. Droit International. Série: Études Internationales. Éditions Pedone. Paris.1988. 2e édition. P.15.

٢ د. عصام العطيه.القانون الدولي العام. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. جامعة بغداد. كلية القانون.الطبعة السادسة (٢٠٠١م). ص٣٩١.

٣ د. أبواليزيد علي المتيت. النظم السياسية و الحريات العامة. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.١٩٨٠. ص٨١.

4 - Dominique Carreau. Droit International. 2e édi. P.16

نفسها([1]). هكذا أوصلت الثورة السيادة إلىٰ ذروة العلو المطلق إذ لم يعد فوق صاحب السيادة ما كان فوقه عندما كان الملك يستمدها من التفويض الإلهي. في هذه الذروة من العلو المطلق أصبحت الدولة تستطيع أن تفعل أي شيء و لم يعد يرد عليها أي قيد علىٰ الاطلاق. أليس شعار الثورة الثلاثي (الحرية، الأخاء، المساواة) Liberté, Égalité, Fraternité قد أصبح معيارًا لحياة الدولة و سلوكها؟ نعم، و لكن الدولة تستطيع في علوها المطلق أن ترفع هذا الشعار مزدهيةً به و تستطيع أن تلقى به وراء ظهرها بل تحت قدمها. هكذا قاد نابليون بونابرت Napoléon Bonaperte موكب الثورة في العام ١٧٩٨ إلىٰ احتلال مصر. و نابليون هو إبن الثورة و تلميذ جان جاك روسو Jean Jacque Rousseau (1712 – 1778) ملهم الثورة و استاذ زعمائها ([2]). وفي مصر انتهك نابليون مقدساتها وحرمة الأزهر الشريف و فعل ما يفعله المستعمر. و هكذا أيضا جرى احتلال الجزائر في العام ١٨٣٠ بتصويت نواب الجمعية الوطنية التي رفعت لواء الثورة في ١٧٨٩ ضد الملكية المطلقة، هذا الاحتلال الذي دام إلىٰ العام ١٩٦٢ و الذي خضّب أرض الجزائر بدماء عشرة ملايين شهيد. بل في وقت مبكر و منذ نهاية العام ١٧٩٢ عادت الثورة إلىٰ السياسات الإمبريالية القديمة التي كانت تتبعها الملكية المطلقة ([3])؛ و ذلك بعد أن كانت قد أعلنت بإسم الأمة الفرنسية، في مرسوم ١٩ نوفمبر ١٧٩٢، وقوفها بالأخاء والمساعدة إلىٰ جانب الشعوب التي تريد استرداد حريتها ([4]). في ١٧٨٩ سقطت الملكية المطلقة وقامت دولة نستطيع تسميتها (الجمهورية المطلقة). في كلتيهما توجد سلطة مطلقة؛ في الأولى تسكن السلطة المطلقة شخص الملك وفي الثانية تسكن ضمير الأمة. هل يوجد بينهما إذن، مع هذا التماثل

---

[1] انظر المادة الثالثة من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان و المواطن déclaration des droits de l'homme et du citoyen الذي أصدرته الجمعية الوطنية Assemblée nationale في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩. تقرر هذه المادة أن السلطة autorité تكمن جوهريًا في الامة l'autorité réside essentiellement dans la nation.واضح ان القانون الطبيعي الذي يعبر عنه هذا النص ليس قانونًا موضوعيًا قائمًا بنفسه يسبق الارادة البشرية ويعلو عليها، وأنهُ بالعكس قانون يصدر في الاصل عن الارداة. الفكر السياسي للثورة الفرنسية هو كالفكر السياسي للملكية المطلقة Monarchie Absolue قائم علىٰ الذاتية subjectivité المطلقة.

٢ كانت غالبية أعضاء الجمعية الوطنية التي علىٰ اكتافها قامت الثورة تلاميذه، ووصف كتابه (العقد الاجتماعي) Contrat Social بأنه انجيل الثورة. وتشهد مذكرات نابليون بمدى تأثره بافكار روسو. انظر :

Guillaurne Bacot. Carré De Malberg et l'origine de la distinction entre Souveraineté du PeuPle et Souveraineté nationale. Éditions du Centre National de le Recherche Scientifique. Paris.1985

3- Institutions Internationales. claude Albert colliard. Librairie Dalloz. Paris. 3e éd. P.33.

[4] المرجع السابق ص٣٣.

الجوهري، اختلاف حقيقي؟ إن النظام الجديد nouveau régime سيكون ميلادًا جديدًا للإمبريالية.

المطلب الثاني

السيادة و الاستلاب aliénation

بديهي أن المذهب الفردي individualisme الذي هو أعمق ما في ثورة ١٧٨٩ ينفي الخضوع للحقائق القائمة بنفسها أي السابقة لتصورات الوعي principes préexistants؛ انها في منطق السيادة ضد حقوق الوعي الفردي المطلق. وكما اقترنت نظرية جون لوك John Locke (١٦٣٢ – ١٧٠٤) ([1]) عن الإدراك البشري entendement humain بنظريته عن الحكومة المدنية gouvernement civil. ظهر مثل هذا الاقتران في دفاع ميرابو Mirabeau ([2]) عن حرية الوعي liberté de conscience في الجمعية الوطنية الفرنسية أثناء مناقشتها لبنود اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي كان الاساس الايديولوجي للدولة الجديدة. لا توجد حقيقة خارج الوعي، انها ما يجده كل أحد داخل وعيه. اذن فإن للخطأ ما للصواب من حقوق والآراء كلها صحيحها وفاسدها تتمتع بذات القيمة لأنها جميعًا تعبير عن الوعي الفردي. هكذا هدم ميرابو الاساس العميق للنظام القديم Ancien régime وبشّر بالنظام الجديد Nouveau régime وبالحضارة القادمة التي ستنطمس فيها كافة الحقائق التي عرفتها البشرية. علىٰ أن نفي الحقائق القائمة بنفسها هو نفي لوجود الروح التي من شأنها أن تدرك هذه الحقائق، أي أنهُ تكريس للنفس الحسّيّة التي لا ترى غير ما في عالمها الذاتي. حقوق الوعي الفردي المطلق التي دافع عنها ميرابو ومن قبله جون لوك هي اذن حقوق النفس الحسية، ومبدأ السيادة هو مبدأ حسّيّ ينفي وجود الروح التي تهيمن على الانسان. الفصل الجذري بين السياسيّ politique والروحيّ spirituel كان قوام النظام الجديد Nouveau régime الذي أقامته الثورة الفرنسية، ثورة الغرب الكبرى.

---

[1] جون لوك من رواد الفكر السياسي الحديث. اثرّ فكره في عصر التنوير Époque des Lumières (القرن الثامن عشر) الذي توّجته الثورة الفرنسية. ومع انه من فلاسفة الانكليز اعتبر من آباء هذه الثورة ومن الملهمين الأوائل لأعلان الحقوق الذي أصدرته في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩. انظر كتاب جان فابر Jean Fabre (Les péres de la Révolution). Paris.1910.p.40.و انظر: د. محمد سعيد مجذوب. الحريات العامة و حقوق الانسان. جرّوس بريس Jarrous Press . طرابلس/ لبنان. ص ٢٦.

[2] خطيب الثورة الفرنسية الشهير. اليه تعزىٰ المواجهة الاولى مع الملكية رغم أنه اصبح بعد الثورة حبل الوصل بينها وبين الملك. كان يعتبر اللسان الناطق بإسم الجمعية الوطنية.
Encyclopédie du dix-neuvième siècle. Répertoire universel des sciences, des lettres et des arts. Tome vingt-deuxième. Paris. Au bureau de l'encyclopédie du xix siècle. 1851. P.422-424.

لا مكان للروحيّ في حياة الدولة. في تعبيره عن هذه العلمانية laïcité العميقة يقول جابرييل كومباير بصدد إعلان حقوق الانسان والمواطن: لا يوجد ظل من الميتافيزيقيا في عقيدة سياسية Il n'ya pas ombre de métaphysique dans une profession de foi politique".([1]) بيد أن هذا الفصل بين السياسيّ والروحيّ ينطوي بلا ريب علىٰ انكار الحقيقة الروحية؛ وهو انكار استولى علىٰ فكر الثورة الفرنسية و ندّد به روبسبييرْ Maximilien Robspierre (١٧٥٨-١٧٩٤) الذي كان يرى الدين (لبنة هامة في بنيان المواطنة)([2]). في تقريره عن العلاقة بين الدين والافكار والمبادئ الجمهورية قال روبسبييرْ (من ذا الذي فوّضكم أن تعلنوا للناس أنه ليس هناك شيء إلهي؟.... أو أنّ روح الانسان مجرد بخار خفيف يتبدد عند فتحة القبر؟....والخلاصة: يجب أن يعلن المؤتمر الوطني أن الشعب الفرنسي يعترف بوجود الكائن الاسمىٰ وبخلود الروح ويجيز ديانة مقامة من الدولة علىٰ هذا الاساس.) ([3]) النظام الجديد أقام الدولة علىٰ العقيدة المادية، وبانتشاره في اوروبا أقام العلاقات الدولية علىٰ هذا الاساس. المواطنة والديمقراطية والحرية وحقوق الانسان هي هكذا قيم سياسية بحته لا مكان فيها للمشاعر الاخلاقية ويمكن أن تضحي بها السلطة لمصلحة الدولة؛ وهذا هو منطق ما يسمى عقل الدولة raison d'État. هكذا سيقول براون Brown رئيس وزراء بريطانيا: اذا هدد الخطر أمن بلادي فلا تسألني عن حقوق الانسان. وعلىٰ النحو ذاته أصبحت قيم السلام والامن الجماعي وحقوق الشعوب قيمًا سياسية بحتة يمكن أن يضحىٰ بها علىٰ مذبح (المصلحة الدولية). هكذا ألقت الولايات المتحدة الامريكية القنبلة النووية علىٰ كل من هيروشيما وناكازاكي في ٦ و ٩ أغسطس ١٩٤٥ فأبادت شعبيهما من اجل (توازن الرعب) مع الاتحاد السوفييتي. بل هكذا تنكرت الأمم المتحدة نفسها لهذه القيم الدولية في موقفها من صراع البوسنة والهرسك (١٩٩١-١٩٩٥) وفي موقفها من احتلال العراق في ربيع ٢٠٠٣. والعقيدة المادية التي قام عليها المجتمع الدولي المعاصر هي التي تفسّر اشتراك الإمبرياليات الكبرىٰ الثلاثة، الامريكية والروسية والبريطانية، في تأسيس الأمم المتحدة.

هذه البنية السيكولوجية الحسّيّة للإنسان هي جوهر المواطنة citoyenneté في النظام الجديد. وفي المجتمع الديمقراطي الذي تنبثق فيه السلطة من الامة ستكون حياة الدولة في كل مؤسساتها ترجمة لهذه البنية السيكولوجية؛ ستكون الدولة، بدءً من المواطن وانتهاءً إلىٰ رئيس الدولة، ترجمانًا عمليًا للمذهب الفردي. وبمنطق السيادة الذي يُسْلِم

---

[1] انظر مقدمة جابرييل كومباير لكتاب أوجين بلوم

La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen (La Déclaration. Eugène Blum)(Text avec Commentaires. Deuxième éd.1902. Éditeurs: F.alcan-Paris, et Gustave Firmin et Montane Monpellier. P. xxii et xxiii>

[2] انظر د. لويس عوض: الثورة الفرنسية. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢. ص٢٣٧.

[3] انظر: د. لويس عوض. المرجع السابق. ص٢٤٠ و ٢٤١.

صاحبَ السيادة إلىٰ نفسه ستكون الدولة قوة بالمعنى العميق للكلمة. ستكون العلاقة بين المواطن وبين السلطة علاقة القوة الصغرىٰ بالقوة الكبرىٰ. يوجد في هذه العلاقة خضوع رضائي عميق يرتضي فيه المواطن ما ترتضيه السلطة ويعتبر فيه ما تراه هو الحقيقة. تجلّت هذه العلاقة في واقعتين كبريين سبق أن اشرنا آنفًا إليهما، احتلال مصر في العام ١٧٩٨ واحتلال الجزائر في العام ١٨٣٠. هكذا تختفي الثنائية الجوهرية التي هي روح الدولة، ثنائية الأمة والسلطة، وتحل محلها احادية تقودها السلطة. ومهما بدت الدولة قوية فإنها جوهريًا جسد كسيح فَقَدَ حيويته الحقيقية حين فقد المواطن استقلاله الحقيقي وكينونته السياسية العميقة. وإذْ رفعته السيادة الفردية إلىٰ ذروة العلو المطلق فإنها انزلته هي نفسها إلىٰ درك العبودية الرضائية لصاحب القوة الكبرىٰ. ولا يغير من واقع عبوديته انه يتمتع فيها بما يرضي مطالبه الحسية؛ إن السلطة تدلّله لتقوده كما تريد. وعلىٰ طرفي هذه العلاقة غير الطبيعية نجد الذاتية subjectivité التي تتحرك وفق قانون الرغبة loi de désir، القانون الاول والأساسي لهذا المجتمع السياسي الذي نهض في ١٧٨٩ علىٰ المذهب الفردي. السنا امام دكتاتورية لم يعرفها التاريخ السياسي العام، دكتاتورية الدولة القائمة علىٰ اساس ديمقراطي يتمثل في صناديق الاقتراع؟!، دكتاتورية الدولة التي حلّت محل دكتاتورية الملك.

المطلب الثالث

من الدولة الحديثة إلى الإمبريالية – impérialisme

الدولة في النظام الجديد nouveau régime إذن هي جوهريًا امتداد للملكية المطلقة monarchie absolue من حيث أن السلطة القابضة علىٰ القوة الكبرىٰ أصبحت بفضل المذهب الفردي تتحرك في مجال مفتوح بغير حدود، ومن حيث أن المواطن citoyen الذي يمثل القوة الصغرىٰ اصبح اشدّ استلابًا للسلطة من الرعيّة sujet في النظام القديم .Ancien Régime

النظام الجديد قدم هكذا انموذج الإمبريالية المعاصرة، الذي سينتشر في اوروبا انتشار النار في الهشيم. فإذا كانت الدولة ذات السيادة قوة فإن حركتها الخارجية ستكون حركة توسعية تسعى إلىٰ الهيمنة علىٰ الآخرين؛ وهي حركة حرة تنبثق من الارادة المطلقة للقابض علىٰ القوة الكبرىٰ وتعبّر عن فكرته الذاتية ولا تخضع لقانون غير قانون الرغبة loi de désir. وواضح أن ظاهرة الاستلاب aliénation التي تحدثنا عنها آنفًا تصب عندئذ في هذه الحركة التوسعية الحرّة وتزيد فاعليتها. تبدو الإمبريالية عندئذ ذات بعد قومي يضاعف ضراوتها. تجلّى هذا البعد القومي تجليًا قويًا في احتلال فرنسا للجزائر في العام ١٨٣٠ بتصويت نواب الجمعية الوطنية. تتجلى في الإمبريالية، كما تتجلى في دكتاتورية الدولة التي اشرنا إليها آنفًا، طبيعة السيادة التي وصفها لافرييرLaferièrre وصفًا دقيقًا بقوله إن خاصية السيادة أن تفرض نفسها علىٰ الجميع دون

مقابل([1]). رفعت فرنسا الثورية في نهاية القرن الثامن عشر شعار (الحرية والاخاء والمساواة) ثم رفعت في القرن التاسع عشر شعار (فرنسا فوق الجميع) وراح نابليون بونابرت يخوض حروبه في أوروبا ليجعلها إمبراطوريته. علىٰ أن هذه الإمبريالية التي حمل لواءها ابن الثورة وتلميذ روسو هي ثمرة الحضارة الاوروبية ذات الاصول الرومانية اليهودية المسيحية، وثورة ١٧٨٩ هي، كما قال جوريس jaurès ([2])، ثورة اوروبية علىٰ رأسها فرنسا، والنظامان القديم والجديد، علىٰ اختلافهما، رضعا من لبان واحد ([3]). هكذا فتح تاريخ اوروبا المشترك الباب للنظام الجديد لينتشر في ربوعها ولتقوم به الإمبرياليات الاوروبية المعاصرة. وبقوتها العسكرية وتفوقها المادي انطلقت هذه الإمبرياليات تستعمر اقطار اسيا وافريقيا، وكان الشرق الاسلامي عدوها اللدود الذي يهددها بحضارته وتقاليده وارثه الفكري والروحي([4]). وبينما بدت هذه الإمبرياليات

---

[1] “Le propre de la souveraineté est de s’imposer à tous sans compensations.” Charles Rousseau. Droit International Public. Tomell-Les sujets de droit. Éditions sirey. Paris.1974.p.61.

[2] Révolution-Empire 1789-1815 par Lucien Genet. 2 éme éd. Masson et cie. Editeurs. Paris.1975. Collection: Histoire cotemporaine Générale.p.7.

[3] المقوّمات العميقة لهذه الحضارة الواحدة، أي السيادة، قانون الرغبة، الذاتية، هي التي افرزت الإمبريالية المعاصرة التي سيطرت علىٰ المجتمع الدولي ووجدت في الأمم المتحدة ميدان حركتها الفسيح. سنرى اجتماع الإمبرياليات الكبرىٰ في مجلس الامن ونرى ان نظام مجلس الامن يتيح لكل واحدة منها ان تكون فوق سائرها وفوق الجميع.

[4] الاسلام الذي يقوم نظامه علىٰ امتزاج الروحي والمادي fusion du spirituel et du temporel هو تهديد للإمبريالية التي تقوم على الفصل الجذري بينهما. وما يزعمه الغرب الإمبريالي من ان في الاسلام ارهابًا يعبّر عن شعوره بهذا التهديد. ورغم ان الغرب الإمبريالي استطاع السيطرة السياسية والثقافية علىٰ العالم الاسلامي فإنه يرى فيه شبح دار الاسلام التي لا يزال أساسها العميق قائمًا والتي يمكن بفضله ان تعود. يوجد اذن صراع وجودي عميق بين الغرب والعالم الاسلامي؛ وهو صراع غير متكافئ فالغرب قوي سياسيًا وثقافيًا وماديًا، والعالم الاسلامي ضعيف بل متخلف ومغلوب علىٰ أمره. نستطيع ان نقول ان هذا الصراع الوجودي هو أهم محاور العلاقات الدولية المعاصرة، وانه يفسّر مواقف الأمم المتحدة في قضايا مصيرية تهمّ العالم الاسلامي (فلسطين، البوسنة و الهرسك، العراق، علىٰ سبيل المثال). ولا ريب في ان المناهج التقليدية لدراسة الاسلام في البلاد الاسلامية تغذّي مخاوفه بحيث لا يهدأ له بال حتى تزال هذه المناهج أو تبدّل. هذا الصراع الوجودي ينتهي إلىٰ تناقض عميق بين نظرتين إلىٰ الانسان: فالإسلام يكرّس الفطرة البشرية التي هي مزيج من الروح والجسد، أمّا المذهب الفردي الذي يبلغ ذروته في الإمبريالية فإنه يكرّس النفس الحسّية؛ وهو تناقض يقود إلىٰ اختلاف جذري في نظم القانون والدولة والحضارة. عمق الاختلاف وخطره يعنيان ان الغاية النهائية التي يسعى إليها الغرب الإمبريالي هي استئصال دار الاسلام؛ وهي حقيقة تصدّق التقسيم الفقهي التقليدي للأرض إلىٰ دارين: دار الاسلام ودار الحرب. أين تقف الأمم المتحدة من هذه الحقيقة؟ ربما تلقي هذه الدراسة ضوءً علىٰ هذا الموقف.

(انسانية) تجاه شعوبها فإنها عاملت الشعوب المستعمرة بالحديد والنار واغرقتها في الدماء والدموع واذاقتها مرارة البؤس والخوف. نستطيع ان نعرّف الإمبريالية بأنها جريمة في دولة. وبديهي أن الجريمة التي تقترفها الدولة هي أضخم صور الجريمة. لا شك في أن خطر الإمبريالية يتضاعف عندما تسلك طريق التنظيم الدولي لأنها ستستخدم في تحقيق مطالبها الموارد القانونية والمادية للمنظمة الدولية؛ وهو طريق ينتهي إلىٰ انفصال المنظمة عن فلسفة التنظيم الدولي التي أنشئت من أجلها وإلىٰ فقدان المجتمع الدولي ملاذه للسلام والحرية. اندفعت الإمبرياليات الاوروبية خلال القرن التاسع عشر، بمقتضى طبيعتها، إلىٰ سباق التسلح الذي عجز مؤتمر لاهاي الاول (١٨٩٩) والثاني (١٩٠٧) عن وقفه وانتهى إلىٰ نشوب الحرب العالمية الأولى. ورغم اتفاقية السلام (اتفاقية فرساي) المبرمة بعد انتهاء الحرب وانشاء المنظمة الدولية الاولى (عصبة الأمم) فإن صراع الإمبرياليات استمر وتفاقم وانتهى إلىٰ الحرب العالمية الثانية. لكن النزعة التسلطية التي أفرزت هذا الصراع أفرزت السيطرة العالمية للقوى الكبرىٰ الثلاث، الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتي وبريطانيا، هذه السيطرة التي عبر عنها اتفاق يالتا السري الذي قسم العالم مناطق نفوذ بين المعسكر الشيوعي والمعسكر الرأسمالي. الشقيق العلني لهذا الاتفاق السري، أي ميثاق الأمم المتحدة، عبر هو ايضًا عن هذه السيطرة العالمية المتمثلة في العضوية الدائمة للدول الكبرىٰ وفي حقها في الڤيتو Véto أو حق النقض. ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة نص علىٰ مبدأ المساواة في السيادة (م٢) فإن العضوية الدائمة والڤيتو جعلا سيادة الدول الكبرىٰ فوق سيادة جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة. هذه الفوقية تصل إلىٰ ذروتها في مجلس الامن بفضل الطبيعة الليبرالية للفيتو؛ فالدولة الدائمة العضوية التي تستخدمه غير مطالبة بتسبيبه أو بيان حيثياته، فهي اذن إذ تعطل به مشروع قرار وافق عليه اعضاء مجلس الامن الآخرون إنما تفرض عليهم رأيها فرضًا وتمارس علوها السياسي المطلق عليهم. فأين هي المساواة في السيادة؟ لم يكن بد من هذه اللامساواة لأن السيادة هي، كما قال لافرير، ضد المساواة. ورغم تاريخها الطويل الذي يمتد بين مؤتمر وستفاليا (١٦٤٨) ومؤتمر سان فرنسيسكو (١٩٤٥) فإن المساواة في السيادة ليست إلا اكذوبة من اكاذيب العصر الحديث أو وهمًا من أوهامه.

أليس الڤيتو الذي تستخدمه دولة واحدة من الدول الدائمة العضوية يجعلها دولة عالمية ويجعل سائر الدول الاعضاء في الأمم المتحدة رعاياها sujets ويجعل العالم كله تحت الارادة المطلقة لدولة واحدة؟ و أليست هذه الدولة تتصرف عندئذ برأيها الذاتي (subjectivité) بصرف النظر عن المقتضيات الموضوعية للعدالة الدولية (objectivité) ؟ وأليست هي تجسد ذروة المذهب الفردي individualisme الذي صنع الدولة في النظام الجديد Nouveau Régime وجعلها تمتد بين (ديكتاتورية الدولة) في الداخل وبين الإمبريالية في الخارج؟

المطلب الرابع

ظاهرة الاستلاب في صورتها الدولية

هل غاب الرأي العام الدولي عن ساحة الافكار المتعلقة بإقامة التنظيم الدولي الجديد؟ أم الاحلام التي راودت الناس أثناء الحرب الاولى تبددت خلال سنوات الحرب الثانية؟ وما الذي بددها؟ أم ان فجائع الحرب الثانية التي حصدت الارواح والاوطان أخمدت الآمال في عالم جديد تشرق فيه شمس السلام فتنبعث الحياة حرة علىٰ طبيعتها بعيدًا عن قهر القوة وطغيانها وعن كوابيس الخوف التي ألقتها السياسات الإمبريالية علىٰ الناس؟

في سنوات الحرب الاولى تجاذب تأسيس عصبة الأمم اتجاهان، الاتجاه اللاحكومي إلىٰ تأسيس منظمة دولية تهيمن بقوة القانون علىٰ حركة الدول وتصد المطامع الإمبريالية وتضمن للشعوب سلامها وحريتها وحياتها الطبيعية، والاتجاه الحكومي إلىٰ تأسيس منظمة دولية تمثل الروح التقليدية التي انطلقت من وستفاليا وكرست الارادة المطلقة للدول ذات السيادة وجعلتها محور العلاقات الدولية. غلبة الاتجاه الحكومي الذي قادته انكلترا وامريكا أدّىٰ إلىٰ قيام عصبة الأمم التي لم تتمتع بالسلطات اللازمة لصدّ جماح القوة وصعود الإمبريالية.

الروح الجديدة التي نهضت خلال سنوات الحرب الأولى تبدو غائبة خلال سنوات الحرب الثانية. وإزاء هذا الغياب نستطيع أن نرى صعود الروح الإمبريالية التي حملت القوى الكبرىٰ علىٰ أن يطحن بعضها بعضًا؛ وهو صعود تمثل قبل الحرب في عدوان ايطاليا علىٰ الحبشة وفي عدوان المانيا علىٰ تشيكوسلوفاكيا وفي عدوان روسيا علىٰ فنلندة. ولو كانت الروح الجديدة حاضرة لكان لها شأن في التمهيد للتنظيم الدولي الجديد ولما انفرد الاقطاب الثلاثة بوضع اسسه. توجد حقيقة تفسر هذا الانفراد هي أن تيار القوة الجارف المتمثل يومئذ في امريكا وروسيا وانكلترا وصل إلىٰ حد قيام ديكتاتورية دولية مقنّعة بقناع الديمقراطية. وبديهي ان هذه الديكتاتورية قتّالة للرأي العام الدولي وللحيوية الثقافية الحرة. تحدثنا فيما سبق عن ظاهرة الاستلاب aliénation التي هي جزء لا يتجزأ من ظاهرة الدولة الحديثة والتي ينطوي عليها نظام السيادتين (السيادة الفردية souveraineté individuelle وسيادة الامة souveraineté nationale). رأينا أن هذه الظاهرة السيكولوجية السياسية التي قامت منذ الثورة الفرنسية، ثورة الغرب الكبرىٰ، في العام ١٧٨٩ هي روح الديمقراطية الحديثة وأن هذه الروح قادت إلىٰ نوع جديد مقنَّع من الديكتاتورية يستحق أن نسمّيه ديكتاتورية الدولة (التي حلّت محل ديكتاتورية الملك في النظام القديم Ancien Régime). ليس تحالف الإمبرياليات الذي رأيناه في تأسيس الأمم المتحدة إلّا ديكتاتورية دولية هي امتداد للديكتاتورية (الوطنية) ، لڤياتان Léviathan دولي اذا استعرنا تعبير توماس هوبز

Thomas Hobbes في وصفه الدولة ([1]). وليس مع لڤياتان رأي عام حر، ليس معه إلّا رأي عام يعكس رأيه الذاتي، رأي صاحب السيادة le souverain الذي يفرض قيمه وافكاره ويخترع الخير والشر اختراعًا بعيدًا عن حقيقتهما الموضوعية. وهل كانت العضوية الدائمة للدول الكبرىٰ وهل كان الڤيتو Véto إلّا اختراع روزفلت وستالين وتشرشل وفكرتهم الذاتية؟ وكما تفرض السلطة (الديمقراطية) قيمها علىٰ الجماعة السياسية بالترغيب والترهيب فإن تحالف الدول الكبرىٰ فرض قيمه علىٰ الجماعة الدولية بهاتين الوسيلتين. أما احداهما فهي الفكرة الديمقراطية التي عبّرت عنها ديباجة الميثاق (نحن شعوب الأمم المتحدة ...)؛ وقد وردت هذه العبارة في صدر الديباجة لتشعرنا بأن الميثاق اتفاق بين الشعوب! فهل كان الأقطاب الثلاثة الذين وضعوا أسس التنظيم الدولي الجديد يمثلون شعوب العالم الذي قسموه بينهم مناطق نفوذ في مؤتمر بالتا؟! وهل ستالين يمثل شعوب الاتحاد السوفييتي ويده مضرّجة بدمائها؟! كذبة كبيرة وقّع عليها مندوبو احدى وخمسين دولة في مؤتمر سان فرنسيسكو! أما الوسيلة الأخرى فهي الرهبة التي تشيعها القوة المطلقة في نفوس الناس؛ نستطيع أن نسمي عصرنا هذا عصر الخوف الذي طبع حياة الناس في نطاق الديكتاتوريات العسكرية وفي نطاق الديمقراطيات الليبيرالية علىٰ حد سواء، وبالتالي طبع حياة أسرة الشعوب في المجتمع الدولي. الرغبة والرهبة يدا القوة المطلقة في السيطرة علىٰ الشعوب. لقد نما لڤياتان Léviathan وطنيًا ودوليًا منذ رفعه تيار الحداثة modernité علىٰ رؤوس الناس في القرن السابع عشر فأخرس بنموه التدريجي كل صوت حر وشلّ ملكات الطبيعة البشرية. هكذا لم يرتفع صوت للأفكار الحرة إزاء المشروع الإمپريالي الذي استغرق سنوات الحرب العالمية الثانية وانتهى إلىٰ تأسيس الأمم المتحدة مع انتهاء الحرب. فكما أن تأسيس الأمم المتحدة ثمرة السيادة في صورتها الإمپريالية فإنه ثمرة ظاهرة الاستلاب في صورتها الدولية.

---

[1] ليڤياتان Léviathan كائن اسطوري ضخم يتّسم بالفظاعة والقسوة واللاإنسانية شبّه به توماس هوبز Thomas-Hobbes الدولة. تحليل هوبز للدولة قاده إلىٰ هذا التشبيه إذ هو يجعل منها إلهًا ارضيًا (dieu mortel) يوحي الرعب كما يقدم لعبيده المتع الأرضية(confor) . وهو يعتبر السيادة souveraineté روح الدولة L'âme de l'État ؛ وليس هو في ذلك إلّا امتدادًا لجان بودان Jean bodin المنظّر الاول للسيادة الذي اعتبرها المعيار الاساسي للدولة Critére essentiel de l'État. والحقيقة ان الصورة التي يعطيها هوبز للدولة تبدو اليوم مبرَّرةً بالواقع الراهن للدولة الحديثة l'État moderne ؛ وهي تبرّر قول جيرارد ميريت Gérard Mairet ان هوبز هو مؤسس الفلسفة السياسية الحديثة. انظر:

Thomas Hobbes. Lévathan-ou Matière, forme et puissance de l’État chrétien et civil. Traduction, introduction, notes et notices. Par Gérard Mairet. Éditions Gallimard,2000 Collection Falio/Essais .

سنرى اقتران هاتين الظاهرتين في بنية الأمم المتحدة وفي حياتها وسنرى تأثير هذا الاقتران في مواقف الأمم المتحدة من قضايا السلم والامن الدوليين، هذه المواقف التي ينبغي أن تكون ترجمة لمبدأ الامن الجماعي.

الفصل الثاني

الأمم المتحدة والسلام العالمي

تمهيد:

أوصلتنا تحليلاتنا في الفصل الأول إلىٰ أن تأسيس الأمم المتحدة هو ثمرة ظاهرتين متلازمتين، السيادة souveraineté والاستلاب aliénation. ورغم أن طبيعة التأسيس تشكك في كفاءة النظام القانوني الجديد فإن ضخامة التجربة التي تمثلها الأمم المتحدة تحملنا علىٰ تنحية هذا الشك جانبًا وعلىٰ دراسة الميثاق بمعزل عن الدلالات التي توحي بها مرحلة التأسيس. فإذا كان مؤتمر وستفاليا المنعقد في العام ١٦٤٨ قد أسس المجتمع الدولي علىٰ مبدأ السيادة فإن مؤتمر سان فرنسيسكو أسسهُ علىٰ مبدأ الامن الجماعي؛ وإذا كان مبدأ السيادة يجعل الدولة خارج القانون وفوقه بتعبير شارل روسو Charles Rousseau (en dehros ou au-dessus du droit)([1])، فإن مبدأ الامن الجماعي يجعلها تحته أي يجعلها شخصًا حقيقيًا للقانون. يوجد فرق عميق في الفلسفة القانونية يجعل الميثاق ايذانًا بميلاد جديد للقانون الدولي. ذلك أن السيادة التي هي السلطة العليا المطلقة للدولة تجعل ارادة الدولة هي الاصل المطلق للقانون. وقد قيل في الجمعية الوطنية الفرنسية إنه لا يوجد قانون دولي دون رضا الدول Consentement des États([2]). فإذا كانت المعاهدة تعبيرًا عن ارادة الدول فإنها إذ تقيّد سلوك الدولة تبقي ارادتها مطلقة ولا تقيّدها؛ وكيف تقيّدها وهي أصل المعاهدة ومصدرها الاول؟ هكذا تكون الدولة في وضع مزدوج، فهي ظاهريًا شخص للقانون sujet du droit بينما هي جوهريًا فوق القانون. واضح أن هذا الوضع المزدوج يهزّ فكرة (الدولة القانونية) وأن واقع (الدولة اللّاقانونية) يتراءى وراء ظاهر حكم القانون الدولي. مؤتمر وستفاليا الذي أسس المجتمع الدولي الحديث أنشأ جوهريًا اذن جسدًا دوليًا بدائيًا تنقصه الروح القانونية التي تهيمن علىٰ نزعاته الإمبريالية. هكذا استمر الصراع الدولي ولم يتحقق السلام المنشود وجرت الدول الاوروبية في سباق التسلّح خيلَ طراد حتى نشبت الحرب العالمية الأولى. صحيح أن الكارثة أشعرت الدول بضرورة التنظيم الدولي، لكن عصبة الأمم La Société des nations كانت في تكوينها اضعف من ان تمثل فلسفة التنظيم الدولي الذي يضمن السلام بضمان حكم

---

[1] Charles Rousseau. Droit International public. Tome II-Les sujets de droit. Éditions sirey. Paris .1974. p.60.

[2] "Il a été affirmé qu'il n'yavait pas de droit international sans le consentement des États." Répetoire de la politique française en matière de droit intenational public. Editions du centre national de la recherche scientifique. Paris.1962. Tomel. P.4

القانون. وبقيت فلسفة الامن الفردي تفجّر الصراعات والحروب (عدوان ايطاليا علىٰ الحبشة وعدوان المانيا علىٰ تشيكوسلوفاكيا وعدوان روسيا علىٰ فنلندة) حتى نشبت الحرب العالمية الثانية. ضخامة الكارثة فرضت ضرورة قيام تنظيم دولي يمثل مبدأ الامن الجماعي، أي فرضت ضرورة التغيير الجذري لبنيان المجتمع الدولي. كانت تلك لحظة تاريخية. قال التاريخ يومئذ كلمته: يجب، الخروج من الطريق الذي سنّه مؤتمر وستفاليا والذي أثبتت الوقائع السود أنه طريق الهلاك، إلىٰ طريق جديد، طريق السلام والحرية بالقانون. فهل تمّ ذلك؟ وهل وعت البشرية يومئذ حكم التاريخ؟ رأينا في الفصل الاول ان ظاهرة الاستلاب التي تمكنت من المجتمع الدولي بعد تمكنها من المجتمع الوطني أخلت الساحة للقوى الإمبريالية لتتولى هي التصرف في تلك اللحظة التاريخية.

بدا الميثاق يومئذ ذا بريق دستوري أخاذ يرفعه فوق القانون الدولي التقليدي ويبشر بتغيير جوهري في تكوين المجتمع الدولي. تمثل هذا البريق الدستوري في السلطات التي تتمتع بها المنظمة الدولية والتي تقيّد ارادة الدول الاعضاء لصالح الامن الجماعي؛ وهي سلطات افتقرت اليها عصبة الأمم افتقارًا أعجزها عن تحقيق رسالتها. هذه هي الفكرة القانونية الجديدة: القانون يعلو فوق الدولة علوّاً حقيقيًا ينال ارادتها نفسها، فيجعلها شخصًا حقيقيًا للقانون. واضح ان هذه الفكرة القانونية تفصل المجتمع الدولي عن ميراث وستفاليا وتفتح له باب تاريخ جديد. وواضح أيضًا أن هذا التغيير الجوهري في بنية المجتمع الدولي سوف يمتد إلىٰ بنية المجتمع الداخلي؛ فالخضوع الحقيقي للقانون في الأول يفضي إلىٰ مثله في الثاني. هذه، بتعبير ميريت Mairet ، ثورة ضد السيادة révolution contre la souveraineté ([1]) تفرغ الإمبريالية من جوهرها وتحيي المساواة بين الدول، من ناحية، وتحيي المواطنة الحقيقية وثنائية الامة والسلطة، من ناحية أخرى. بتعبير آخر فإن الأولوية، هنا و هنا، تكون للقانون لا للإرادة؛ وهذا هو منطق القانون الطبيعي. نستطيع أن نقول إن دستورية الميثاق التي تجعل الدولة شخصاً حقيقياً للقانون هي نقضٌ للنظام الجديد الذي تمثله دولة ١٧٨٩ التي جعلها المذهب الفردي فوق القانون رغم ظاهر قانونيتها لأنه جعلها أصل القانون. الميثاق الذي كرّس هكذا سلطان القانون هو ردٌ على إعلان ١٧٨٩ (إعلان حقوق الإنسان و المواطن)الذي كرّس سلطان الإرادة المطلق. لكن الآباء المؤسسين، الذين هم بروحهم الامبريالية ورثة الآباء المؤسسين للنظام الجديد، وضعوا في الميثاق ما يعطل الفكرة القانونية الجديدة ويجهض ثورةً من أجل القانون تصلح جذرياً بنية المجتمع الدولي و تنعكس على بنية المجتمع الداخلي.

---

[1] Gérard Mairet. مقدمته لكتاب توماس هوبز Thomas Hobbes Léviathan (ليڤياتان). Gallimard. ص٤٧.

هكذا تتراءى ملامح التجربة الضخمة التي عبّر عنها الميثاق والتي استولت علىٰ الباب الناس إذ خيّلت إليهم ان الدول الكبرىٰ تريد أن تنظّم المجتمع الدولي تنظيمًا يكفل السلام والحرية والعدالة للأمم والدول كبيرها وصغيرها. لكن الواقع بعد ١٩٤٥ خيّب الآمال المنعقدة علىٰ الميثاق وجرت التجربة العملية للأمم المتحدة في اتجاه مخالف لما بشّر به الميثاق. فهل يخرج الميثاق بريئًا مما جرى ويجري علىٰ ايدي الدول؟ أم ينطفئ بريقه في ميزان التقييم الموضوعي؟ هل توجد صلة بين النظام القانوني للأمم المتحدة وبين الواقع الدولي الذي أدت إليه تجربتها العملية؟ كيف تقف الأمم المتحدة من الصراعات الدولية الطاحنة موقفًا شبيهًا بموقف العصبة رغم ما بينهما من ظاهر الاختلاف في الفلسفة القانونية؟ أم تغوّلت السياسة علىٰ القانون تغوّلًا عطّل الميثاق؟ هل تعطّل الميثاق حقًا؟ ام أنه يعمل عمله داعمًا السياسة في اتصال بفلسفة وستفاليا التي لم تحقق السلام في اوروبا بل قادت إلىٰ اشكال جديدة للصراع وإلىٰ سباق التسلح ثم إلىٰ الحرب العالمية الاولى؟ احترق العالم بفلسفة الامن الفردي إلىٰ نهاية الحرب العالمية الثانية، فلماذا يحترق إلىٰ اليوم في ظل فلسفة الامن الجماعي التي تبنّاها الميثاق؟! واضح ان التساؤل شديد الوطأة علىٰ الحسّ القانوني والحسّ الانساني في آن واحد وأنه يتطلب فحصًا لأحكام الميثاق.

دراسة احكام الميثاق:

تتحرك الأمم المتحدة في مجالين يمثلان مبدأ الامن الجماعي هما مجال المنازعات الدولية ومجال المواقف الدولية التي تعتبر عدوانًا او اخلالًا فعليًا بالسلم والامن الدوليين او تهديدًا لهما. ويلقي الميثاق مسؤولية الأمم المتحدة علىٰ جهازين من اجهزتها الرئيسة هما الجمعية العامة ومجلس الأمن.

المبحث الأول

التسوية السلمية للمنازعات الدولية

الزم الميثاق الدول باللجوء إلىٰ طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحرم عليها استخدام القوة او التهديد باستخدامها. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق علىٰ أن (يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية علىٰ وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر.)([1]). ونصّت الفقرة الرابعة منها علىٰ أن (يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو علىٰ وجهٍ آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.). ومع أن استخدام القوة يمكن أن يكون ضروريًا في المواقف الدولية التي تستدعيه فإن الميثاق الغى استخدامها من قبل الدول نفسها وجعله اختصاصًا حصريًا للأمم المتحدة كما سنرى. هكذا اخذت التسوية السلمية للمنازعات الدولية طابعًا الزاميًا يجعل الدولة المخالفة عرضة للعقاب الدولي. ولا ريب في أن هذا الطابع الإلزامي للتسوية السلمية يمثل خروجًا علىٰ منطق الامن الفردي وتكريسًا قانونيًا لمبدأ الامن الجماعي الذي يجعل المجتمع الدولي هو وحده صاحب الاختصاص في استخدام القوة مثلما هو صاحب الاختصاص في ضمان التسوية السلمية والاشراف عليها.

في اضطلاعها بمسؤوليتها عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية يمثل نشاط الأمم المتحدة تعاون جهازيها الرئيسين، الجمعية العامة ومجلس الامن. وقد بين الميثاق وظائف كل منهما في هذا الشأن.

المطلب الأول

وظائف الجمعية العامة

خوّل الميثاق الجمعية العامة ولاية عامة تناقش بها اية مسألة داخله فيه وتوصي اعضاء الهيئة ومجلس الامن بما تراه. لكن الميثاق استثنى من هذه الولاية العامة جزءً مهمًا وذا قيمة جوهرية القاه علىٰ عاتق مجلس الامن، وسنتناول هذا الاستثناء عند الكلام علىٰ وظائف مجلس الامن.([2]). فللجمعية العامة بمقتضى هذه الولاية العامة أن تنظر في

---

[1] ذكرت المادة ٣٣، فقرة ١ طرق التسوية السلمية بقولها (يجب علىٰ اطراف اي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او أن يلجأوا إلىٰ الوكالات والتنظيمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.)

[2] انظر المادة (١٠) والمادة (١٢) التي نصت علىٰ الاستثناء المشار إليه

المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والامن الدولي (م١١، ف١). ولها أن تناقش اية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والامن الدولي يرفعها إليها اي عضو من اعضاء الأمم المتحدة او مجلس الامن او دولة من غير الاعضاء؛ ولها أن تقدم توصياتها بهذا الصدد للدولة أو الدول صاحبة الشأن او لمجلس الامن (م١١، ف٢)؛ علىٰ أن (كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة علىٰ مجلس الامن قبل بحثها او بعده)([1]). و (للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الامن إلىٰ الاحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والامن الدولي للخطر.)([2]). ومع مراعاة الاستثناء الذي اشرنا آنفًا إليه والذي قيد الولاية العامة للجمعية العامة لصالح مجلس الامن فإنها (تستطيع أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية اي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة او يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك احكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.)([3])

الولاية العامة التي قررها الميثاق للجمعية العامة (مناقشة سائر قضايا السلم والامن الدولي، دراسة القواعد العامة المتعلقة بها، اتخاذ ما تراه من توصيات بشأنها، لفت نظر مجلس الامن إلىٰ الاحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والامن الدولي للخطر) تتضاءل اهميتها عندما ننظر إلىٰ القيدين اللذين كفّ بهما الميثاق يد الجمعية العامة، وهما منعها من اتخاذ اية توصية في المسائل التي تتطلب القيام بعمل واحالتها إلىٰ مجلس الامن (م١١، ف٢) ومنعها من اتخاذ اية توصية في المسائل التي ينظر فيها مجلس الامن إلّا إذا طلب منها ذلك مجلس الامن (م١٢). هكذا يعطّل الميثاق الجمعية العامة في الامور المشار إليها ويجعلها غير ذات اختصاص ويجعل مجلس الامن هو وحده صاحب الاختصاص بحيث تأخذ اختصاصها من مجلس الامن إذا منحها هو ذلك. وواضح أن نص المادة ١٢ يجعل طلب مجلس الامن منحة (ليبرالية) يتراءى فيها شبح مبدأ السيادة الذي قام عليه القانون الدولي منذ وستفاليا ونص عليه الميثاق (م٢)؛ إن التقنية القانونية التي كتب بها هذا النص تطلق يد مجلس الامن في حرية مطلقة تجاه النزاعات الدولية بينما هي تكف يد الجمعية العامة. فالتوازن مفقود إذن بين الجهازين فقدانًا يجعل مجلس الامن هو صاحب الفاعلية الحاسمة. وستتجلى هذه الحقيقة أكثر عندما ننتقل إلىٰ وظائف مجلس الامن. علىٰ أن هذه الحقيقة تتنافى مع مبادئ ثلاثة في الميثاق، مبدأ تعاون الجهازين في حفظ السلم والامن الدوليين ومبدأ نيابة مجلس الامن عن كافة أعضاء الأمم المتحدة (وقد نص الميثاق علىٰ هذه النيابة، م٢٤ ف١) ومبدأ الامن الجماعي.

[1] المادة ١١، الفقرة ٢ من الميثاق.
[2] المادة ١١، الفقرة ٣ من الميثاق.
[3] المادة ١٤ من الميثاق.

المطلب الثاني

وظائف مجلس الامن

تختلف تبعات مجلس الامن اختلافًا جوهريًا عن تبعات الجمعية العامة نظرًا لاختلاف طبيعة كل منهما عن طبيعة الآخر. فالجمعية العامة هي الجهاز العام الذي يتكون من كافة اعضاء الأمم المتحدة والمسؤول عن ادارة حياة المنظمة الدولية ورسم سياستها العامة ووضع مبادئ عملها او قواعده، مع ما يتفرع عن هذه المسؤولية العامة من تبعات رأيناها آنفًا. أما مجلس الامن فهو الجهاز التنفيذي الذي يقع علىٰ عاتقه ترجمة المبادئ والسياسة العامة إلىٰ نشاط عملي يواجه فيه الاحداث والمشاكل الدولية مواجهة حاسمة وفعّالة وفوريّة؛ فهو اذن نائب عن اعضاء الأمم المتحدة أو عن الجمعية العامة في قيامه بالتبعات التي اناطها به الميثاق، كما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٤): "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعًا فعّالًا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلىٰ مجلس الامن بالتبعات الرئيسة في امر حفظ السلم والامن الدولي، ويوافقون علىٰ أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.". وبينما اقتضت تبعات الجمعية العامة ان تعمل بأدوار انعقاد سنوية قد تمتد إلىٰ اربعة اشهر نظرًا لضخامة عدد الاعضاء وسعة جدول الاعمال (يمكن عقد دورة انعقاد غير عادية إذا اقتضت الظروف) فإن تبعات مجلس الامن بصفته جهازًا تنفيذيًا اقتضت استعداده الدائم للانعقاد ووجود ممثلي الدول الاعضاء فيه بشكل دائم في مقر المنظمة ليتسنى له مواجهة ما يطرأ من احداث تمس السلام العالمي([1]). نستطيع إذن أن نرى بجلاء أن الميثاق جعل مجلس الامن هو المنظمة الدولية في مجال حفظ السلم والامن الدوليين. علىٰ أن هذه الحقيقة لا تبرر أن يعطى مجلس الامن سلطة مطلقة تكف يد الجمعية العامة كما رأينا في المادتين ١١ (ف٢) و (١٢)؛ وإذا كان مجلس الامن يعمل نائبًا عن أعضاء الأمم المتحدة كما نصت عليه المادة٢٤ (ف١) فهل تعني النيابة أن سلطة الوكيل تغيب الأصيل فلا يستطيع أن يفعل شيئًا يقتضيه السلام العالمي ومبدأ الامن الجماعي؟ وبهذا الخطأ القانوني الجسيم فإن المادتين ١١ (ف٢) و١٢ تضربان الصمت علىٰ الجمعية العامة أي علىٰ المجتمع الدولي برمته (مائتي عضوًا تقريبًا) وتضعان السلام العالمي في يد مجلس الامن (خمسة عشر عضوًا). وسنرى انهما تضعانه، بفضل الڤيتو Véto او حق النقض، في يد الدول الخمس الكبرىٰ بل في يد دولة واحدة منها هي التي تستخدم الڤيتو. وبدلًا من أن يكون مجلس الأمن خادمًا للمجتمع الدولي نائبًا عنه لخدمته يصبح هكذا منفردًا بأمر السلام العالمي ويكتسب صفة (الأصيل الفعلي) بينما تصبح الجمعية العامة مجرد (أصيل نظري)؛ إن المادتين المشار إليهما تلغيان الديمقراطية الدولية وتؤسسان دكتاتورية دولية يعمل فيها مجلس الامن كحكومة عالمية

[1] د.حسن العطار.المنظمات الدولية.مطبعة شفيق.بغداد.الطبعة الأولى١٩٧٠.ص 107،108،125.

تتمتع بسلطة مطلقة علىٰ (رعاياها) sujets من الدول التي تفقد هكذا سيادتها souveraineté الفعلية ولا يبقى لها من السيادة إلا لقب نظري لا ينتج أثراً عمليًا في حياة المجتمع الدولي. و بفضل الڤيتو تتركز هذه الحكومة العالمية المطلقة في يد دولة واحدة من الدول الخمس الكبرىٰ لنكون أمام إمبراطورية عالمية ترأسها الدولة التي استخدمت الڤيتو. ولا يصح تعليل الحصر الوارد في المادتين ١١ و ١٢ باستبعاد الازدواج في الاختصاص كما ذهب إليه البعض([1])، فإن اسناد الاختصاص إلىٰ مجلس الأمن لا يمنع أن يكون للجمعية العامة إسهام في تسوية نزاع دولي لم يوفق مجلس الأمن إلىٰ تسويته بطريقة صحيحة إذ التعاون بين الجهازين يقتضي مثل هذا الاسهام خدمةً لرسالة السلام. ولا ريب في أن إقصاء الجمعية العامة التي تمثل المجتمع الدولي في ضخامته عن مواجهة قضايا السلام التي يتولاها مجلس الأمن أو التي تحتاج إلىٰ القيام بعمل قد اضعف حيوية الجمعية العامة إضعافاً تدريجياً أوصلها إلىٰ ماهي عليه اليوم من ضعف شديد و قصور عن معالجة قضايا السلام بشكل فعال. ولا ريب أيضاً في أن هذا الحصر قد ضخم سلطة مجلس الأمن تضخيماً أخرجها عن الحدود الموضوعية التي تقتضيها رسالة السلام و أوردها مورد الشطط الذي تقود إليه كل سلطة ديكتاتورية داخلية أو دولية. و بنظرة واقعية نستطيع أن نرى الفرق الجسيم بين حيوية الجمعية العامة في السبعينات من القرن العشرين وبين ضآلة نشاطها في أواخر هذا الربع الأول من القرن الحادي والعشرين. نستطيع أن نستشف من وراء النصوص روحاً إمپريالية عطلت بالتقنية القانونية دور الجمعية العامة، هذا البرلمان الدولي الضخم، في إدارة حياة المجتمع الدولي لصالح حكومة عالمية تتمثل في مجلس الأمن ومن خلاله وبفضل الڤيتو في الدول الخمس الكبرىٰ بل في دولة واحدة منها هي التي تستخدم هذا الامتياز المطلق privilège. و بديهي أن هذا التعطيل تدمير للأمم المتحدة بفصلها عن فلسفة التنظيم الدولي التي تجعل الجمعية العامة هي كهف السلام و ملاذ الشعوب و تجعل مجلس الأمن خادماً للسلام يعمل تحت سلطان الجمعية العامة كما يقتضيه منطق الديمقراطية الدولية.

بصرف النظر عن الخطأ القانوني الذي أشرنا إليه بصدد توزيع الاختصاص بين الجمعية العامة و مجلس الأمن فإن مجلس الأمن يمارس اختصاصاته في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية باتخاذ التوصيات، شأنه في هذا شأن الجمعية العامة؛ إلا أن هذه الطريقة التي يعمل بها كل من الجهازين تأخذ علىٰ يد مجلس الأمن سمة مختلفة يفرضها كونه الجهاز التنفيذي الذي وكل إليه أعضاء الأمم المتحدة المواجهة السريعة و الفعالة و الحاسمة للمشاكل الدولية. تتجلى هذه السمة المختلفة فيما يلي:

١.التحقيق: من صلاحيات مجلس الأمن أن يؤلف لجنة (تقوم بالبحث عن الحقائق و الظروف و الملابسات الخاصة بالمسألة التي يدرسها، وتكون مهمة اللجنة عادة

[1] د. ابراهم أحمد شلبي. التنظيم الدولي - النظرية العامة و الأمم المتحدة. الدار الجامعية، ١٩٨٧. ص ٢٩٠.

وقتية تنتهي بانتهاء المسألة. و هي تقوم بتقديم تقرير بالوقائع و البيانات، و قد يطلب إليها إبداء الرأي عن طريق التوصية بالوسائل التي تراها صالحة لحل المشكلة. و يبقى المجلس حراً في الأخذ أو عدم الأخذ بمثل هذه التوصية.) ([1])

٢.تسوية المنازعات عن طريق التوصيات: من صلاحيات مجلس الأمن دعوة أطراف النزاع إلىٰ تسويته بالطرق الودية التي تختارها هي أو دعوتها إلىٰ تسوية الخلاف بالطرق و الاجراءات التي يرسمها هو. و في الحالتين يترك مجلس الأمن للدول ذات الشأن حل مشاكلها. ([2])

٣.(إذا أخفقت الدول في حل نزاعها فيما بينها فيجب أن تعرض قضيتها علىٰ مجلس الأمن الذي قد يقرر إصدار التوصيات لها باتباع الطرق و الاجراءات التي يرسمها أو يصدر التوصيات لحل النزاع بالشروط و الأسس التي يضعها هو.)([3]). وقد يقرر مجلس الأمن القيام بعمل ما. وقد نصّت المادة ٣٧ ف٢ علىٰ أنه (إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه، في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل .... إلخ).

نستطيع إذن أن نقول أن مجلس الأمن في تسويته السلمية للمنازعات الدولية يسلك ثلاث مراحل متدرجة؛ أولاها أن يترك الامر لأطراف النزاع يسوّونه بالطريقة التي يختارونها، والثانية أن يترك لأطراف النزاع تسويته بالطريقة التي يختارها هو، والثالثة أن يتولى هو تسوية النزاع وقد يرى في هذا الشأن القيام بعمل ما لتحقيق التسوية السلمية.

بيد أن ما رأيناه آنفًا من حصر الامر في مجلس الامن واقصاء الجمعية العامة يجني في الحقيقة علىٰ هذه السمة الحيوية التي يتسم بها نشاط مجلس الامن. فالتعاون بين الجهازين، الذي أغلق الميثاق بابه بحجة توزيع الاختصاص، من شأنه أن يسدّد نشاط مجلس الامن ويجريه في السبل الموضوعية التي يقتضيها حفظ السلم والامن الدوليين كلما جنح هذا النشاط إلىٰ ركوب مركب الشطط تحت تأثير الاهواء السياسية. وإذا كان الميثاق قد حابى مجلس الامن علىٰ حساب الجمعية العامة فإن هذه المحاباة السياسية قد جنت علىٰ الجهازين معًا من الناحية القانونية، فإنها إذ شلّت يد الجمعية العامة عن نشاطها القانوني المشروع في خدمة السلام فإنها فتحت لمجلس الامن باب النشاط السياسي الذي ينحرف عن سبيل القانون. أليس من شأن هذه الجناية القانونية المزدوجة أن تحرف الأمم المتحدة عن رسالتها الكبرى؟

[1] د. حسن العطار. المنظمات الدولية. مطبعة شفيق. بغداد. الطبعة الأولى، ١٩٧٠. ص ١٣٣

[2] المرجع السابق، ص١٣٣.

[3] المرجع السابق، ص ١٣٤.

المبحث الثاني

تدابير القسر والقمع

اقتضى مبدأ الامن الجماعي أن يضع الميثاق في يد الأمم المتحدة السلطات اللازمة لاتخاذ تدابير القسر والقمع؛ وهي سلطات حرمت منها عصبة الأمم التي قامت في ظل مبدأ الامن الفردي الذي كان ما يزال شائعًا في حياة المجتمع الدولي وفي نظامه القانوني.

إذا تعذرت تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وصارت خطرًا علىٰ السلم والامن الدوليين واجهت الأمم المتحدة الامر بفاعلية مختلفة ذات شقين:

-الشق الأول أن الميثاق جعل مجلس الامن هو الأمم المتحدة؛ فهو المنوط به أن يتخذ تدابير القسر والقمع. وقد يحيل مجلس الامن الامر إلىٰ الجمعية العامة إذا عجز عن معالجته. لكن هذه الإمكانية التي تعتمد علىٰ ما يقرره مجلس الامن لا تنفي حقيقة أن التعاون الضئيل بين الجهازين، الذي رأيناه في الفصل السادس المتعلق بالتسوية السلمية، يختفي في الفصل السابع المتعلق بتدابير القسر والقمع، أي لا تنفي حقيقة أن الميثاق القى الثقل علىٰ عاتق مجلس الامن وكرّس اختصاصه الحصري.

-الشق الثاني أن الميثاق خوّل مجلس الامن سلطات متنوعة في اتخاذ الاجراءات القمعية؛ تمامًا كما أن المواقف التي يواجهها تتباين بين تهديد للسلم او إخلال به او عمل من اعمال العدوان. وهو بحسب الموقف الذي يواجهه يتخذ توصية او قرارًا. ومنعًا لتفاقم الموقف الذي يواجهه فإن لمجلس الامن، قبل اتخاذ تدابيره (أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريًا او مستحسنًا من تدابير مؤقته، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمراكزهم، وعلىٰ مجلس الامن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.)([1]). فهذه إذن تدابير تهدئة تتيح لمجلس الامن دراسة المشكلة والتوصل إلىٰ حل عادل. وقد اتخذ مجلس الامن في ٢٢ مايو ١٩٤٨ قرارًا دعا فيه العرب واسرائيل إلىٰ وقف القتال في فلسطين، ثم اتخذ في ١٥ تشرين الثاني ١٩٤٨ قرارًا دعا فيه الطرفين المتنازعين إلىٰ عقد هدنة بينهما.([2]).

---

[1] المادة ٤٠ من الميثاق.

[2] د. حسن العطار. المنظمات الدولية.ص١٣٤.

أما تدابير القمع التي يتخذها مجلس الامن فهي نوعان:

١. تدابير غير عسكرية نصت عليها المادة ٤١ من الميثاق بقولها (لمجلس الامن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته. وله أن يطلب إلىٰ اعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا او كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية.). من الامثلة علىٰ هذه التدابير قرار مجلس الامن في العام ١٩٦٥ بمنع تصدير النفط إلىٰ روديسيا الجنوبية بسبب قيام الأقلية من البيض بإعلان الاستقلال واحتكارهم للحكم.([1]).

٢. تدابير عسكرية نصت عليها المادة ٤٢ من الميثاق بقولها (اذا رأى مجلس الامن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي او لإعادته إلىٰ نصابه.). ونصت المادة ٤٣ ف١ علىٰ أن (يتعهد جميع اعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء علىٰ طلبه وطبقًا لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدولي ومن ذلك حق المرور.). ونصت الفقرة ٣ من هذه المادة علىٰ أن (تجري المفاوضة في الاتفاق او الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء علىٰ طلب مجلس الامن وتبرم بينه وبين اعضاء الأمم المتحدة...). ونصت المادة ٤٦ علىٰ أن (الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الامن بمساعدة لجنة اركان الحرب.). ووفق الفقرة ٢ من المادة ٤٧ (تشكل لجنة اركان الحرب من رؤساء اركان حرب الاعضاء الدائمين في مجلس الامن...). وكما يتجلى مبدأ الامن الجماعي في تعهد جميع اعضاء الأمم المتحدة بالمساهمة في تكوين القوات المسلحة التي يحتاج إليها مجلس الامن (م٤٣ ف١) فإنه يتجلى في قيامهم بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الامن (م٤٨ ف١).

واضح أن الميثاق يعبر بجلاء عن مبدأ الامن الجماعي بحيث يستنفر المجتمع الدولي كله في استخدام القوة لحفظ السلم والامن الدوليين. وواضح أنهُ يختص مجلس الامن بالسلطات اللازمة لاستخدام القوة بحيث يقصي الجمعية العامة عن هذا المجال الخطير لنشاط الأمم المتحدة، وذلك علىٰ اساس توزيع الاختصاص بين الجهازين. ولا

[1] ذات المرجع ص١٣٥.

ينفي حقيقة هذا الحصر أن مجلس الامن يستطيع أن يحيل ما يشاء من الامور إليها لعجزه عن حلها كما سنرى، إذ أن هذه الإحالة إجراء ليبرالي يتخذه مجلس الامن بحرية مطلقة اي انها يمكن ألّا تتم رغم اقتضاء الموقف الدولي لها. ولا شك في أن اقصاء الجمعية العامة أشد خطورة هنا من إقصائها عن مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وإذا كانت الجمعية العامة تعتبر برلمانًا دوليًا فإن حضورها في مجال استخدام القوة أو تدابير القمع أشد اهمية بما لا يقبل المقارنة إذ هي صوت الضمير العالمي الذي يصون مبدأ الامن الجماعي من الجنوح السياسي الذي يمكن أن يقع فيه مجلس الامن. أليس استخدام للقوة يمليه الهوى السياسي (في) مجلس الامن يشبه استخدامها من أجل الامن الفردي أي من أجل الهوى السياسي للدولة التي تستخدمها؟ ألا تمثل تدابير القمع في مثل هذه الحالة مبدأ الامن الفردي وقد لبس قناعًا جماعيًا ونسب نفسه إلىٰ المنظمة الدولية وهي بريئة منه؟ أليس هذا التزييف لمبدأ الامن الجماعي تسخيرًا للمنظمة الدولية لغير الاهداف التي انشئت من أجلها؟

المبحث الثالث

مركز الدول الكبرىٰ

المطلب الاول

العضوية الدائمة ونظام التصويت

يتسم تكوين الأمم المتحدة بسمة تتنافى مع طبيعة التنظيم الدولي القائم علىٰ المساواة بين الدول، وهي سمة يعبر عنها الميثاق في المادة ٢٣ ف١ التي تقرر العضوية الدائمة لخمس دول، الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة (بريطانيا) وفرنسا والصين. هذه المادة تمثل خطأ قانونيًا دفعت الأمم المتحدة ثمنه باهضًا في تجربتها الطويلة منذ ١٩٤٥. ويذكرنا هذا الخطأ القانوني بشقيقه المتمثل في إقصاء الجمعية العامة عن النشاط الحاسم للأمم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين، سواء كان هذا النشاط في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية أو في مجال تدابير القمع. اول ما يلحظ علىٰ النص المشار إليه (م٢٣ ف١) أنهُ يشطر المجتمع الدولي المتجسد في المنظمة الدولية إلىٰ فئتين من الدول تتباينان تباينًا شديدًا، خمس دول مسماة إزاء كافة الدول الاعضاء. واضح أن هذا النص يضرب مبدأين يقوم عليهما التنظيم الدولي، مبدأ المساواة بين اشخاص القانون ومبدأ المساواة بين اعضاء المجتمع السياسي (الفكرة الديمقراطية)، اي أنهُ لا يصدر عن إيمان بحكم القانون ولا عن إيمان بالديمقراطية. علىٰ أنهُ يتناقض مع المادة ٢ (ف١) التي تقول (تقوم الهيئة علىٰ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها)؛ وهو مبدأ قام عليه المجتمع الدولي منذ مؤتمر وستفاليا (١٦٤٨م). وقد كان علىٰ الدول المجتمعة في سان فرانسيسكو (الدول الوسطى والصغرىٰ) أن تتمسك بهذا التناقض الظاهر لتدفع عن نفسها غائلة العضوية الدائمة للدول الخمس باعتبارها تمثل تفاوتًا في السيادة بين اعضاء الأمم المتحدة بحيث تكون السيادة علىٰ درجات. بيد أن ما هو اعمق من هذه الحجة المنطقية أن النص نفسه (م٢ ف١) يفتح الباب ضمنيًا لتقرير العضوية الدائمة للدول الخمس إذ السيادة هي بطبيعتها ضد المساواة في الحقوق وإذ هي نزاعة إلىٰ الإستئثار بها والعلو علىٰ جميع الآخرين (كما أشار إليه لافرييرْ lafrrière)، فتقرير المساواة في السيادة يعني في الحقيقة أن كل دولة تحمل هذه النزعة. فالآباء المؤسسون، وهم الرموز الكبرىٰ للإمبريالية، لم يخرجوا علىٰ هذا الأصل الذي قامت عليه بنية الأمم المتحدة كما قامت عليه بنية المجتمع الدولي منذ تأسيسه؛ بيد أنهم خرجوا علىٰ الفهم الشائع للمساواة في السيادة بأنها مساواة في الحقوق، هذا الفهم الذي يعطي الحجة للدول الوسطى والصغرىٰ في اعتراضها في مؤتمر سان فرانسيسكو علىٰ العضوية الدائمة وعلىٰ الڤيتو. هذه اللامساواة التي رفعت الدول الخمسة المسماة بأسمائها والموصوفة بصفة (الدول الكبرىٰ) إلىٰ مقام يعلو مقام سائر الدول الاعضاء الموصوفة بصفة (الدول الوسطى) و (الدول الصغرىٰ) تجعل الدول الخمسة دائمة

العضوية في مجلس الامن جزءً لا يتجزأ من بنيان المنظمة الدولية وتجعل وجودها وحضورها ضرورة مطلقة لحياة الأمم المتحدة؛ فإذا قلت إن هيئة الأمم المتحدة هي الجمعية العامة ومجلس الامن وغيرهما من اجزاء هذا البنيان فإن لك أن تضيف الدول الخمسة المسماة بأسمائها في الميثاق. وإذا كان القانون بطبيعته يتجرّد عن اسماء اشخاصه فإن الميثاق يشذ عن منطق القانون. ولا يشفع لهذه اللامساواة أن هذه الدول الخمسة التي سميّت بأسمائها تنهض، كما زعمت، بالقسط الاكبر من التبعات الجسام التي يقتضيها السلام، فإن التميز في خدمة القانون والسلام يستبتع الإمعان في المساواة لا الخروج عليها. هذا الزعم إذن ذريعة سياسية لا حجة قانونية. وكما تسقط هذه الذريعة في منطق القانون تسقط في منطق الواقع، إذ صفة (الدولة الكبرىٰ) أو (الدولة الوسطى) أو (الدولة الصغرىٰ) تتأثر بالتطورات السياسية والاقتصادية والعسكرية التي تتعرض لها الدول، فالدولة التي تعتبر اليوم دولة صغرىٰ يمكن أن تصبح غدًا دولة كبرىٰ. وقد كان عهد عصبة الأمم اكثر واقعية إذ لم يذكر اسماء الدول الكبرىٰ فكان عددها يزيد وينقص بحسب الظروف([1]). ومن ناحية اخرى فإن فاعلية الدولة في خدمة السلام عرضة هي الاخرى للتغيّر فتبذل في الغد ما لم تبذله اليوم أو تقصر في الغد عما بذلته اليوم؛ وقد أثبتت تجربة الأمم المتحدة منذ ١٩٤٥ أن الدول الخمس الكبرىٰ خيّبت الآمال المعقودة عليها في هذا السبيل.

ويتّسم نظام التصويت في مجلس الأمن بسمة تتنافى هي الأخرى مع طبيعة التنظيم الدولي أي مع منطق القانون ومع الديمقراطية، وهي سمة يعبّر عنها الميثاق في المادة ٢٧ (ف٣) التي تقرر للدول الخمس الكبرىٰ حق الاعتراض أو الڤيتو Véto الذي تستطيع معه دولة واحدة من الدول الخمس دائمة العضوية أن تمنع صدور قرار وافق عليه جميع الأعضاء الآخرين. وكما يتنافى هذا النص مع منطق القانون الذي يتساوى فيه أشخاصه في الحقوق والالتزامات فإنه يتنافى مع الفكرة الديمقراطية إذ يميّز الدول الخمس الكبرىٰ تمييزًا يجعلها فوق جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية. علىٰ أن هذا التمييز الصريح الذي يتنافى مع ما قررته المادة ٢ (ف١) من المساواة في السيادة بين أعضاء المنظمة يكشف ما ينطوي عليه مبدأ السيادة من نزعة صاحب السيادة إلىٰ فرض نفسه علىٰ الآخرين أي يكشف الروح اللاديمقراطية للسيادة. إن المادة ٢٧ (ف٣) تلقي الضوء علىٰ التناقض الخفيّ الذي تحمله المادة ٢ (ف١)؛ بل أنها تكشف التناقض الذي وقعت فيه معاهدة وستفاليا (١٦٤٨م) إذْ قررت مبدأ السيادة ومبدأ المساواة في السيادة. بل إنها تهدم هذين المبدأين وتثبت أنهما وهمان من اوهام الفلسفة السياسية الحديثة. فهي إذْ جعلت سيادة كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن تحت سيادة دولة واحدة من الدول الخمس الكبرىٰ قد برهنت علىٰ أن السيادة، باعتبارها السلطة العليا المطلقة للدولة، محض وهم وادعاء. أليس المدّعي قد قدّم البنية علىٰ بطلان دعواه؟!

[1] د. حسن العطار. المنظمات الدولية.ط١٩٧٠،ص١٢٢-١٢٣.

إلغاء الشخصية القانونية للأمم المتحدة:

هكذا تتكامل المادتان ٢٣ (ف١) و٢٧ (ف٣) إذْ تفسّر الثانية الأولى وتعطيها مدلولها. فقد منح الميثاق الدول الخمس الكبرىٰ عضويتها الدائمة في مجلس الأمن لتتمتّع وحدها بالڤيتو الذي يضمن لها ألّا يتخذ مجلس الأمن قرارًا غير موافق لها. واضح هكذا أن الڤيتو حجر الزاوية في بناء مجلس الأمن وأنه يؤدي وظيفة مصيرية في حياته. هذه الوظيفة المصيرية للفيتو هي ما حاول به الرئيس الأمريكي روزفلت إقناع الكونغرس الامريكي بانضمام الولايات المتحدة إلىٰ هيئة الأمم المتحدة؛ فقد برّره بأنه يضمن ألّا تلتزم حكومة واشنطن بقرارات أو تتحمل مسؤوليات لا توافق عليها. وبصورة عامة اعتبر الڤيتو ضمانًا لأن تضم الأمم المتحدة الدول الكبرىٰ بين أعضائها. ([1]) هذا، مع العلم بأن روزفلت هو الذي اقترح الڤيتو في مؤتمر يالتا الذي مهّد لمؤتمر سان فرنسيسكو. دفاع روزفلت عن الڤيتو في الكونغرس الأمريكي يفضح حقيقة أن الڤيتو يضرب التنظيم الدولي في أساسه. فالفكرة الأساسية للتنظيم الدولي أنه كيان جماعي يضم الدول الأعضاء ويعلو عليها؛ وبهذه الجماعية وهذا العلوّ فإن قانون المنظمة الدولية (الميثاق المنشئ) يختلف اختلافاً جوهريًا عن القانون الدولي التقليدي؛ إن هذا الأخير هو قانون ما بين الدول droit inter- étatique بينما قانون المنظمة هو قانون ما فوق الدول droit supra-étatique فهو يقيّد إرادتها بحيث لا تبقى مطلقة. وإذا كانت احكام المعاهدات العادية تقيّد سلوك الدول بينما تبقى إرادتها مطلقة كما يقتضيه مبدأ السيادة فإن قرارات المنظمة الدولية التي تتخذها في ضوء ميثاقها هي تعبير عن إرادة المنظمة لا إرادة الدول الأعضاء مع أنها تصدر بناءً علىٰ تصويت هذه الأخيرة. هذا يعني بديهياً أن الدولة العضو تلتزم بقرار المنظمة بصرف النظر عن موافقتها أو عدم موافقتها عليه وأنها تخضع له وتتحمل المسؤوليات التي يفرضها، و الاّ عرّضت نفسها لما ينص عليه الميثاق من إجراءات في حقها. الڤيتو يضمن إذن الاّ تتخذ المنظمة الدولية قراراً يفضي إلى مثل هذا الخضوع الذى هو جوهر التنظيم الدولي، حتى لو كان الميثاق يقتضي أتخاذه ؛ إنه يلغي علوّ القانون علىٰ الإرادة المطلقة للدولة التي تستخدم الڤيتو اي يلغي الشخصية القانونية للمنظمة الدولية التي تصبح هكذا هيكلاً فاقد الروح . ومهما بدت سلطات مجلس الأمن قوية فان الميثاق يرهنها لرغبات الدول الكبرى فهي بذلك سلطات هذه الأخيرة ؛ وهذا هو معنى قول فيليب جيسوب (إن الڤيتو هو صمام الأمان الذى يحول دون تعهد الأمم المتحدة بالتزامات في الميدان السياسي تفتقر إلىٰ السلطة اللازمة للوفاء بها).([2])

[1] د.حسن العطار.المنظمات الدولية.ط أ. ص١٢٨.
[2] د. حسن العطار. ص ١٢٧ .

اعترفت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ١١ إبريل (نيسان) ١٩٤٩ بالشخصية القانونية للأمم المتحدة ، بناءً علىٰ أن الميثاق وضع علىٰ عاتقها واجبات وأعطاها سلطات وصلاحيات للقيام بها ، أي بناءً علىٰ أنه خاطبها بحقوق و التزامات هي قوام الشخصية القانونية . بيد ان نقصاً جوهرياً شاب هذه الفتوى، هو إغفال الدلالة السلبية للفيتو الذى يلغي الشخصية القانونية للأمم المتحدة ؛ وهو نقص يفرغ الفتوى من قيمتها العملية.

سقوط الاحتجاج بقاعدة الأجماع :

وتبرير الڤيتو بأن إجماع الدول الكبرىٰ يخدم قضية السلام يسقط بالتأمل في طبيعته ، فان الدولة التي تستخدمه غير مطالبة بتقديم حيثيات رفضها لمشروع القرار الذى وافق عليه الآخرون ؛ وطبيعته المطلقة هذه تستدعي تسميته مزيّة privilège لاحقاً droit إذ الطبيعة القانونية للحق تربطه بأسباب أو حيثيات. وبكونه مزيّة مطلقة للعضو الدائم فان الڤيتو يتنافى بلا شك مع اعتباره جزء من النظام القانوني الذى أقامه الميثاق والذى يتمركز حول قضية السلام . ولا يمكن أن يكون الڤيتو الاّ كذلك، ولو تخيّلناه مشروطاً بحيثيات وأسباب فانه قمين حينئذ بإثارة نقاش قانوني للمسألة المطروحة ينتهي إلىٰ موقف يلتزم به المجلس؛ وهو ما يؤول إلىٰ زوال حق الرفض . مع الڤيتو إذن لا توجد مقارعة الحجة بالحجة أو الرأي بالرأي ، بل يوجد فرض موقف سياسيّ لدولة من الدول الكبرىٰ؛ واحباط مشروع قرار وافق عليه جميع الأعضاء الأخرين لا يمثّل قيام مجلس الأمن بتبعاته بل يمثل في الحقيقة رفضاً مبطناً للقيام بتبعاته القانونية. ولو قام مجلس الأمن بتبعاته القانونية لما استمرت الحرب العراقية الإيرانية ثماني سنوات استخدم خلالها الاتحاد السوفيتي الڤيتو احدى عشرة مرة لمنع مجلس الأمن من التدخل لوقف حرب أكلت الاخضر واليابس ودمّرت دولتين و أراقت دماء الملايين علىٰ غير طائل. ويد السياسة ، لا يد القانون، هي التي أوقفت الحرب في ١٩٨٨/٨/٨ .

لسنا إذن أمام اجماع ينعقد في ظل قانون الأمم المتحدة اي يمثّل ما ينبغي أن تقوم به الأمم المتحدة لحفظ السلام، بل أمام اجماع تمليه الاتجاهات السياسية للدول الخمس الكبرىٰ. الڤيتو يخرج قضايا السلام من دائرة القانون إلىٰ دائرة السياسة ويهدم بذلك الولاية القانونية للأمم المتحدة. هكذا تسقط هالة الاجماع التي تحيط به إذ ينسحب منها جلال القانون وعلوّ الصالح الدولي العام. واذ تسقط هذه الهالة تتجلّى حقيقة الڤيتو الذي مؤدّاه أن يصير نشاط الأمم المتحدة نشاطاً سياسياً يصبّ في المصالح الإمپرياليه للدول الكبرىٰ. هذه الحقيقة التي تتجلى بأدنى نظر منطقي كانت كفيلة بأن تسقط المذكرة التفسيرية المؤرخة في ٧ حزيران ١٩٤٥ والتي قدمتها الدول الكبرىٰ في مؤتمر سان فرنسيسكو رداً علىٰ اعتراض الدول الوسطىٰ والصغرىٰ . بيد ان هذه الأخيرة لم تتمسك بالحقيقة المشار اليها وأسكتتها المذكرة التفسيرية.

الڤيتو المزدوج:

التفكير السياسي أو اللاقانوني الذي أنشأ الڤيتو ذهب مدى أبعد فأنشأ ما يسمىٰ الڤيتو المزدوج .

قسم الميثاق المسائل التي يعالجها مجلس الأمن الي نوعين، مسائل موضوعية وأخرى إجرائية ، دون أن يبيّن الفروق بينهما، ولم تبيّنها المذكرة التفسيرية للدول الكبرىٰ بشأن نظام التصويت. وبينما يتم التصويت علىٰ المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أعضاء فان التصويت علىٰ المسائل الموضوعية يتم بأغلبية تسعة اعضاء بينهم جميع الأعضاء الدائمين اي بأغلبية داخلها الأجماع الذى ينهار باستعمال دولة واحدة من الدول الكبرىٰ حق النقض ([1]) . علىٰ ان التمييز بين القضايا المعروضة علىٰ مجلس الأمن أو اعتبار قضية موضوعية أو إجرائية هو مسألة موضوعية تحتاج الىٰ الأجماع وتفتح الباب لاستخدام الڤيتو . (وهنا يظهر ما سّمي الڤيتو المزدوج. وهذا يحصل عندما تعرض قضية من القضايا وتريد احدى الدول الكبرىٰ رفض اي قرار يتخذه مجلس الأمن . فأنها تستعمل أولاً حق الڤيتو ضد اعتبار القضية المعروضة من المسائل الاجرائية. وعندئذ يدرس مجلس الأمن القضية علىٰ انها من المسائل الموضوعية ، وحين التصويت تستعمل تلك الدولة مرة ثانية حق الڤيتو ضد القرار الذي يعرض مشروعه علىٰ المجلس .اذن يستعمل حق الڤيتو في قضية واحدة مرتين .) .([2]) وواضح ان الڤيتو الأول تمهيد للفيتو الثاني وضمان له ينفي احتمال عدم استعماله اي ضمان لتحقيق الاعتبارات السياسية للدول الكبرىٰ؛ إن فكرة الڤيتو ، وهي فكرة سياسية، تستتبع بنفسها الڤيتو المزدوج. (ومن الأمثلة عليه ما حصل في آذار ١٩٤٨ عندما طلبت حكومة شيلي من مجلس الأمن بحث الوضع في جيكوسلوفاكيا بعد الانقلاب الشيوعي بحجة انه قد يؤدي الي تهديد السلم العالمي .وعندما عرض بهذا الشأن مشروع قرار بتشكيل لجنة للنظر في صحة ادعاء شيلي اعلن مندوب الاتحاد السوفيتي ان تشكيل هذا اللجنة هو مسألة موضوعية. وحين التصويت استعمل حق الڤيتو ضد اعتبار هذا التشكيل مسألة اجرائية .

---

[1] (بذلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض المحاولات لوضع قائمة رسمية بالمسائل التي لا تخضع للفيتو ولكنها باءت بالفشل.). د. حسن العطار. المنظمات الدولية. مطبعة شفيق- بغداد . الطبعة الأولىٰ ، ١٩٧٠ . ص ١٣١.

واضح أن محاولات الجمعية العامة كانت ترمي إلىٰ الحدّ من طغيان الاعتبارات السياسية علىٰ مجلس الأمن . والىٰ تغليب الاعتبارات القانونية في نطاق المسائل التي تعتبرها الجمعية العامة مسائل اجرائية. ونستطيع أن نرى أن الهوى السياسي للدول الكبرىٰ كان وراء فشل محاولات الجمعية العامة؛ تماماً كما كان هواها السياسي وراء رفضها اعتراض الدول الوسطى والصغرى علىٰ الڤيتو في مؤتمر سان فرنسيسكو ،وهو الرفض الذى دفعها الي تقديم مذكرتها التفسيرية في ٧ حزيران ١٩٤٥ لتبرير الڤيتو .

[2] ذات المرجع. ص ١٣٢.

وعندئذ درس المجلس القضية علىٰ انها موضوعية، ولدى تقديم الاقتراح بتشكيل اللجنة صوتت روسيا ضده مستعملة حق الڤيتو للمرة الثانية، و بذلك لم تؤلف اللجنة.).([1])

في حياة مجلس الأمن فراغ قانوني ظلّ يتّسع منذ إنشاء الأمم المتحدة وانفتح من خلاله الباب أمام الدول الكبرىٰ لتنطلق في نشاط حرّ يستغل بؤر الصراع والتوتر ويصطاد في الماء العكر. هكذا بدأت تظهر بالتدريج حقيقة التعايش بين الأمم المتحدة وبين الظاهرة الاستعمارية التي راحت تنسج شبكة من العلاقات الدولية تنسجم مع المصالح السياسية والعسكرية والاقتصادية ومع القيم الثقافية للدول الكبرىٰ. هكذا استطاعت الإمبريالية أن تجني اضعاف ما كانت تجنيه بالقوة المباشرة وأن تؤثر في شعوب العالم الثالث تأثيرًا وصفه المفكر الجزائري المعاصر مالك بن نبي بقوله (في شعوب العالم الثالث قابلية للاستعمار). ولم تتنبه الدول الوسطى والصغرىٰ إلىٰ هذه الحقيقة الخطيرة التي تنذر بأن المجتمع الدولي في طريقه إلىٰ أن يصير مستعمرة عالمية للدول الكبرىٰ في تحقيق لاتفاق يالتا السرّي الذي مهّد لمؤتمر سان فرنسيسكو.

المطلب الثاني

دلالة التقنية القانونية في الميثاق

أشرنا في ما تقدم إلىٰ أن جوهر التنظيم الدولي هو تمتع المنظمة الدولية بسلطات تضمن علوّ القانون علىٰ إرادة الدولة العضو بحيث تتحول من إرادة مطلقة إلىٰ إرادة مقيّدة وبحيث تصير الدولة العضو شخصًا حقيقيًا للقانون الدولي المتمثل في ميثاق المنظمة. هكذا سمّي الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية معاهدة غير عادية (أو فوق عادية) ووصف بأنه ذو طبيعة دستورية بفضل سموّه علىٰ المعاهدة العادية التي تقيّد سلوك الدول الأطراف بينما تترك إرادتها مطلقة تستطيع انتهاك المعاهدة متى اتجهت إلىٰ انتهاكها ورأت الظرف الدولي مساعدًا علىٰ ذلك. بصفته الدستورية انطوى الميثاق علىٰ روح قانونية تقتل جرثومة الفوضى السياسية في حياة المجتمع الدولي. هذه السلطات التي هي جوهر التنظيم الدولي تبلغ ذروتها في تدابير القسر والقمع التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق. بيد أن الڤيتو فتح الباب واسعًا لتعطيل هذه السلطات أي لتعطيل دستورية الميثاق وحماية جرثومة الفوضى الدولية، وسمح لدولة واحدة أن تكون فوق الميثاق وفوق المجتمع الدولي كله فدفع الروح الإمبريالية إلىٰ أقصى درجاتها. فهل ورث الميثاق العيب ذاته الذي تحمله المعاهدة العادية منذ وستفاليا (١٦٤٨)؟

إن ما كان يعتبر خرقًا للمعاهدة العادية اصبح محصّنًا بقاعدة قانونية اقامها نظام التصويت في مجلس الأمن؛ أي أن مخالفة المعاهدة اصبحت هنا جزءً من النظام القانوني للمعاهدة! نستطيع أن نرى الحقيقة الخطيرة: إن القانون الدولي التقليدي يدين مخالفة

[1] ذات المرجع. ص ١٣٢

المعاهدة ويحرّك ضدّها المسؤولية الدولية. أما الميثاق فإنه، بالڤيتو، يفتح الباب امام العضو الدائم لانتهاك مقتضيات الامن الجماعي ثم يبني علىٰ هذا الانتهاك العملي قرارًا للمنظمة الدولية هو مكافأة (قانونية) علىٰ انتهاك قانون المنظمة. الروح الليبرالية تجد ما يصدّها في نظام المعاهدة العادية، بينما هي تجد ما يشجعها ويدعمها في الميثاق؛ وهو تشجيع أو دعم يفرزه مبدأ السيادة ذاته. وبدلًا من أن يمثّل الميثاق تطورًا في الفكر القانوني، يمثّل ارتكاسًا يتجاوز القانون الدولي التقليدي. نستطيع أن نرى مدى هذا الارتكاس. قانون وستفاليا اباح ضمنيًا انتهاك المعاهدة ثم عاقبه بالمسؤولية الدولية، لكن قانون سان فرنسيسكو اباح انتهاكها بصريح النص ثم كافأه بأن بنىٰ عليه قرار المنظمة. في هذه اللعبة الإمبريالية نزل الميثاق من مستواه العالي إلىٰ ما دون مستوى المعاهدة العادية.

المطلب الثالث

الحكومة العالمية الواقعية

هذه التقنية القانونية التي استخدمتها الدول الكبرىٰ اخرجت المنظمة الدولية من طبيعتها إذْ أن الڤيتو بطبيعته الليبرالية أي بتحرره من قيد التسبيب يجعل موقف مجلس الأمن في حقيقته موقف دولة من الدول الخمس الكبرىٰ. ان ما نسمعه هكذا هو صوت الدولة يخرج بلسان المنظمة الدولية و ليس هو صوت المنظمة ولا صوت الميثاق. إن الڤيتو يفتح الباب لتصبح دولة واحدة من الدول الكبرىٰ هي المنظمة الدولية و هي المجتمع الدولي؛ وهي إنما تنال هذا العلوّ المطلق بقوتها لا بالقانون الذي يكرّس المساواة. إن الأمم المتحدة هي هكذا البيئة الحاضنة التي تلد (بقانونها) إمبراطورية عالمية تذكّرنا بالحكومة العالمية الواقعية Gouvernement De Facto. التي نجمت عن اتفاق ٢٠ نوفمبر ١٨١٥ بين إنجلترا و روسيا و النمسا و بروسيا التي امتد نشاطها خارج أوروبا (بحيث أصبحت و كأن لها حق الإشراف و حماية الأمن و النظام بين الدول)([1])، هذا النشاط الذي (يمثل الأساس الحديث للتفرقة الحالية بين الدول و توزيعها بين دول كبرىٰ و دول ليست كذلك.).([2]). و جدير بالتنويه أن تلك الحكومة العالمية الواقعية التي أفرزها اتفاق ٢٠ نوفمبر ١٨١٥ كانت ظاهرة من ظواهر العلاقات الدولية أي أن طبيعتها سياسية لا قانونية إذْ أن الاتفاق الرباعي المذكور كان يرمي إلىٰ التشاور للحفاظ علىٰ السلام في أوروبا؛ تمامًا كما أن الحكومة العالمية الواقعية التي يفرزها الميثاق هي، كما رأينا فيما تقدم، ظاهرة سياسية من ظواهر العلاقات الدولية لا مؤسسة قانونية بالمعنى الحقيقي للكلمة. و نستطيع أن نرى الأساس المشترك لكلتا

[1] د. إبراهيم أحمد شلبي. التنظيم الدولي – النظرية العامة و الأمم المتحدة. الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ٢٧.

[2] ذات المرجع. ص٢٧. و انظر هامش الصفحة المشار إليها.

الظاهرتين. فإذا كان مبدأ السيادة الذي كرّسه مؤتمر وستفاليا (١٦٤٨) هو الذي أطلق نشاط الدول الأربع خارج دائرة اتفاق ١٨١٥ فإن الڤيتو، و هو أقوى تعبير عن مبدأ السيادة، هو الذي أطلق نشاط الدول الكبرىٰ الخمس خارج دائرة ميثاق ١٩٤٥ و ضد مقتضيات الأمن الجماعي. و نستطيع أيضاً أن نرى الفرق بين الظاهرتين. فاتفاق ١٨١٥ أقام حكومة عالمية رباعية، بينما يتسنى لدولة واحدة من الدول الخمس الكبرىٰ أن تكون حكومة عالمية واقعية. واضح أن هذه الصيرورة السياسية تقلب العلاقة بين الدولة و المنظمة الدولية رأساً علىٰ عقب إذْ تصيّر المتبوع تابعاً فتعصف بالتنظيم الدولي. هكذا صارت الأمم المتحدة تابعة لسياسات الدول الكبرىٰ علىٰ حساب ميثاقها. هذه التبعية التي قضت علىٰ الأمم المتحدة باعتبارها تعبيراً عن نظرية التنظيم الدولي (أي كياناً يضمّ الدول و يعلو عليها و يهيمن علىٰ سلوكها) أفضت إلىٰ فقدان الدول الأعضاء استقلالها و إلىٰ صيروة سيادتها شعاراً لا يترجمه الواقع وإلىٰ فقدان الشعوب حريتها؛ و هذه نتيجة حتمية للسياسات الليبرالية للدول الكبرىٰ التي عطّلت مبدأ الأمن الجماعي و انطلقت تُحكِم شبكة العلاقات الدولية حول الدول المتوسطة والصغرىٰ و توقعها بين براثن القوة. هكذا تحوّلت الدول المتوسطة و الصغرىٰ بالتدريج إلىٰ دول تابعة تدور في فلك الدول الكبرىٰ، إلىٰ رعايا الحكومة العالمية الخماسية التي أقامها الميثاق (بالعضوية الدائمة و بالڤيتو)، وصارت شعوبُها سكانَ مناطق النفوذ التي وزّعها اتفاق يالتا السرّي بين الشرق و الغرب. هذه العلاقة التي أنمتها القوى الإمپريالية بالتدريج انعكست علىٰ نشاط الجمعية العامة التي تتكون من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ تأثر تصويت هذه الدول برغبات الدول الكبرىٰ (أو أوامرها)، و انحراف مجلس الأمن عن الميثاق أدّىٰ إلىٰ انحراف الجمعية العامة هي أيضاً عنه. و بعد أن سجّل تاريخ الجمعية العامة إلىٰ منتصف السبعينات من القرن المنصرم فاعليتها في خدمة الميثاق و المجتمع الدولي([1])، أخذت منذئذ تتحول من جهاز قانوني ضخم إلىٰ جهاز سياسي أفرزته العلاقات الدولية؛ وواضح أن الڤيتو كان مفتاح هذا التحوّل. يبدو الميثاق متقدماً علىٰ عهد عصبة الأمم في حصره الڤيتو في نطاق مجلس الأمن؛ بيد أن تجربة الأمم المتحدة أثبتت أن هذه المزيّة غير حقيقية، فتعطيل مبدأ الأمن الجماعي قد أطلق يد الدول الكبرىٰ في بيئة دولية موسومة بالصراعات و مكّنها بالتالي من أن تمارس علىٰ الدول المتوسطة و الصغرىٰ تأثيرات متنوعة (سياسية و اقتصادية و عسكرية) تمخّضت عن أغلبية في الجمعية العامة تصوّت تصويتاً ينسجم مع سياسات الدول الكبرىٰ. و بينما انحصر الڤيتو رسمياً في مجلس الأمن فإنه دمّر الجهازين معاً في واقع حياة الأمم المتحدة.

[1] تجلّت هذه الفاعلية، علىٰ سبيل المثال، في موقف الجمعية العامة من العدوان الثلاثي علىٰ مصر في العام ١٩٥٦ (عدوان بريطانيا و فرنسا و إسرائيل). ففي اجتماع مشحون بالمعارضة العالمية، الرسمية و الشعبية، اتخذت الجمعية العامة بما يشبه الاجماع توصيتها الشهيرة بانسحاب قوات الدول الثلاث من مصر. وتمّ الانسحاب.

المطلب الرابع

علامات الانهيار

في الربع الأخير من القرن المنصرم بدأ المجتمع الدولي يحصد ثمار هذا المنحنىٰ الخطير الذي سلكته الامم المتحدة و الذي شلّ فاعليتها في تحقيق السلام الدولي. في السنوات الأولىٰ من حياة الأمم المتحدة كانت الجمعية العامة تنوب عن مجلس الأمن في حلّ مشكلات السلام حين يعجز عن حلّها بسبب الڤيتو، كما حدث حين اتخذت الجمعية العامة قرار الاتحاد من أجل السلم في ١ نوفمبر ١٩٥١ لمواجهة مشكلة الصراع الكوري. لكن سيرة الأمم المتحدة انتهت في أواخر القرن إلىٰ شلل أصاب الجهازين الكبيرين المسؤولين عن تحقيق السلام. أصبح هذا الشلل من ذلك الحين ظاهرة دولية متفاقمة بلغت حداً خطيراً عشية احتلال العراق في ربيع ٢٠٠٣. ورغم خطورة الظاهرة فإن الرأي العام لم يتجاوز حدود الانزعاج و القلق و اللوم و التساؤل و الاتهام، و لم يذهب إلىٰ حقيقة الظاهرة التي لم يسلّط الفقه عليها أضواءه، كأنها تمثل أفضل ما يمكن الحصول عليه في عالم تسيطر عليه قوىً ضخمة لا قِبَلَ للناس بمقاومتها.

قضية البوسنة و الهرسك:

تمثل قضية البوسنة و الهرسك جزءً من تاريخ الأمم المتحدة ينطوي علىٰ دلالات خطيرة و يقدّم برهاناً عملياً على حقيقة الظاهرة التي أشرنا آنفاً إليها. و يلفت النظر أن مسرح الأحداث هو أوروبا التي ينتمي إليها غالبية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و التي تعتبر نفسها العالم الحر.

أسفر انهيار اتحاد يوغسلافيا السابقة (اتحادها الفيدرالي) عن تفكك شعبها و نشوب الصراع بين عناصره الثلاثة، الصرب و المسلمين و الكروات. وهو صراع فجّر حرباً دامية تميّز فيها الصرب بتفوّق عسكري واضح مكّنهم من ارتكاب أشنع ضروب العدوان على المسلمين و الكروات.

تركت الأمم المتحدة الصراع يتفاقم في سلبية تنتهك رسالة السلام و مبدأ الأمن الجماعي. بدأ الصراع في أول العام ١٩٩١ و في مايو ١٩٩٢ تحركت الأمم المتحدة تحركًا بعيدًا عما يقتضيه ميثاقها، بينما كان لهيب الحرب يتصاعد وينذر بوخيم العواقب. فقد ارسلت أمينها العام، بطرس بطرس غالي، ليقول للأطراف المتصارعة: نحن مستعدون لبذل المساعدة إذا كنتم تريدونها!! أي: إذا كنتم لا تريدون المساعدة فلا شأن للأمم المتحدة في الصراع. منطق أقل ما يقال عنه أنه غريب عن ميثاق الأمم المتحدة؛ فهذا الموقف الذي خرجت آثاره عن دائرة أطراف الصراع وهدّد السلم والأمن الدوليين يتطلب فرض أمر على الأطراف لإيقاف القتال وكفّ العدوان وحفظ الحقوق، أي اتخاذ قرار ملزم. بل إن فرض القانون ضرورة تمليها بوادر صراع يهدّد السلم والأمن الدوليين وتتأكد هذه الضرورة عندما يشتعل لهيب الصراع كما كان مشتعلًا في مايو ١٩٩٢ حين حضر سكرتير الأمم المتحدة. يتناسب تصريح الأمين العام مع موقف

تنحصر آثاره بين أطرافه الذين يحتاجون لحلّه إلى الارشاد والتوجيه والمساعدة والتوصية. هل التقييم الصحيح لهذا التصريح يقف عند اتهام المنظمة الدولية بالنكول عن أداء واجبها القانوني؟ إن معطيات الموقف تحمل بالبداهة على تجاوز الاتهام وعلى افتراض إرادة خفيّة لبقاء الصراع الذي كان الصرب يتمتعون فيه بقوة عسكرية متفوقة والذي كان متجهًا إلىٰ تدمير الطرف الآخر. لا يمكن أن تكون تلك إرادة المنظمة الدولية أي لا يمكن أن تعبّر عن الميثاق؛ إنها بلا شك إرادة دولة أو مجموعة دول لا منظمة دولية تتصرف وفق ميثاقها متجرّدة عن رغبات الدول الأعضاء. بتعبير آخر فإن سكرتير الأمم المتحدة كان في حقيقة الأمر ينفّذ رغبات عدد من الدول الأعضاء وإن كان ينطق في الظاهر بإسم الأمم المتحدة. وبتعبير أدق فإن الأمم المتحدة تنازلت عن كونها منظمة دولية ودخلت طرفًا في الصراع. مع مَنْ وضد مَنْ كانت إذن؟

صحيح أن الحرب دارت بين ثلاث فئات، لكن التفوق العسكري للصرب جعل المسلمين والكروات هم الطرف المعتدىٰ عليه؛ وتركيز الصرب عدوانَهم علىٰ المسلمين كان بحيث بدت الحرب دائرة بين الصرب والمسلمين في عملية تطهير purification أو في إبادة جماعية تتجاوز المقاتلين إلىٰ السكّان المدنيين وتستهدف منع قيام كيان إسلامي في يوغسلافيا. ورغم أن الحرب دارت في قلب أوروبا فإن النيران التي اضطرمت والدماء التي جرت سنوات لم تهزّها؛ كان قلب أوروبا من صوّان فلم تحرّكه استغاثة حارس سيلاديتش وزير الخارجية البوسني الذي نادىٰ بلا جدوىٰ (أين المجتمع الدولي؟!). لم يتحرّك العالم الحر كما لم تتحرك الأمم المتحدة للضرب علىٰ يد المعتدي الصربي وانقاذ الأرواح البريئة. أما أوروبا فقد تركت وراء ظهرها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية ١٩٥٠ التي انشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان)؛ و أما الأمم المتحدة فقد تركت وراء ظهرها معاهدة تحريم الإبادة الجماعية، التي أبرمتها الدول الأعضاء في نطاق الجمعية العامة في العام ١٩٤٨، كما تركت وراء ظهرها مبدأ الأمن الجماعي الذي قرّره الميثاق. وإذا كانت الأمم المتحدة قد أرسلت أمينها العام إلى ساحة الحرب ليعرض لأطرافها المساعدة إذا كانت تريدها، فإن زعيمة العالم الحر، بريطانيا، قد رفعت على لسان رئيس وزرائها شعارًا عجيبًا: إذا زوّدنا المسلمين بالسلاح فإن هذا سيؤدي إلى استمرار القتال! بديهي أنه شعار يصادم العقل فتزويد المسلمين بالسلاح هو الذي كان سيوقف القتال؛ وهذا هو منطق توازن القوىٰ الذي تبنّاه مؤتمر وستفاليا لإحلال السلام في أوروبا والذي طبقته الدول الأوروبية لإيقاف عدوان نابليون بونابرت ولصدّ قوته العسكرية المتفوقة؛ وبفضل هذا المنطق أنقذت أوروبا نفسها وأنهت العدوان. ما هي نتيجة تطبيق الشعار اللامعقول الذي رفعته بريطانيا؟ أن يبقى المسلمون بغير سلاح يدافعون به عن أنفسهم وأن يستمر الصرب المتفوقون عسكريًا في القتال حتىٰ يحققوا الهدف نهائيًا ويستأصلوا شأفة المسلمين ويمحوا كيانهم. أفليس هذا الشعار دليلًا قاطعًا على ممالأة أوروبا للمعتدي الصربي وسعيًا ممَّوهًا يستخدم الصرب أداةً لمنع قيام كيان إسلامي وسط أوروبا؟ ولأن المسلمين لم يزوَّدوا بالسلاح استمر عدوان الصرب عليهم واستمر القتال سنوات حتى أبرمت اتفاقية دايتون في العام ١٩٩٥. لا تستطيع الامبريالية

الأوروبية أن تنفي مسؤوليتها عما وقع في البوسنة والهرسك وعن الدمار الذي أصاب الشعب البوسني على يد الصرب؛ والذريعة التي تظاهرت بها بريطانيا أضعف من أن تخفي الضوء الأخضر الذي أعطته أوروبا للصرب. ليس هذا الضوء الأخضر إلّا امتدادًا للسياسة التي اتبعتها الامبريالية الأوروبية في سائر البلدان التي استعمرتها: استخدام السكان المحليين ضد السكان المحليين، رغم تميز البوسنة باختلاف ديمغرافي جعل جزءً منها منتميًا إلى أوروبا المسيحية وجزءً آخر منتميًا إلى العالم الإسلامي.

توجد إذن جريمة من الجرائم الكبرى اشتركت الأمم المتحدة و أوروبا في اقترافها؛ وهو اشتراك أفرزته نشأة الأمم المتحدة في حضن الإمبريالية كما رأينا، تلك النشأة التي جعلتها الامتداد القانوني لاتفاق يالتا السرّي الذي قسم العالم مناطق نفوذ بين المعسكرين الشيوعي و الرأسمالي. وبعد أن كانت الدول الأوروبية الاستعمارية ترتكب جرائمها بنفسها أصبحت ترتكبها بطريقة غير مباشرة قائمة على التمويه. وتساعدنا قضية البوسنة والهرسك على فهم البواعث التي تكمن وراء تقرير العضوية الدائمة للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن و تقرير حقها في الڤيتو Droit De Véto أو حق النقض. و ليس الشلل الذي أصاب الجهازين الرئيسين المسؤولين عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، مجلس الأمن و الجمعية العامة، إلاّ نتيجة حتمية للتحالف التاريخي الوثيق بل للصلة العضوية بين هيئة الأمم المتحدة وبين الامبريالية العالمية.

الصمت العالمي أو الاستلاب aliénation :

صمتت شعوب العالم حيال إبادة شعب تحت سمع الأمم المتحدة وبصرها ووسط العالم الحر المتكوّن من دول القانون والمؤسسات المتميز بقوته السياسية والعسكرية الفائقة وبحضارته الواثقة بقيمتها المطلقة؛ فهي إذن أشدّ إثارةً من إبادة شعب هيروشيما وناكازاكي في العام ١٩٤٥. هل استساغها الضمير البشري؟ إن الفطرة البشرية حقيقة مطلقة لا تبديل لها مهما كانت الانحرافات الطارئة على الجنس البشري (فطرةَ الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله).([1]). اللامبالاة التي غرق فيها الناس والتفاهة التي يعيشون بها والليبرالية الأخلاقية التي اكتسحتهم لا تفسّر، من الناحية الجوهرية، هذا الصمت الشائن الذي يشبه صمت الرأي العام حيال إبادة شعب هيروشيما وناكازاكي. صحيح أنها تسمح به وتؤدي إليه، لكنها اعراض تكمن وراءها العلّة الحقيقية التي إليها يرجع هذا الصمت، هذه الأعراض التي رانت على الفطرة واسكتت الرأي العام العالمي.

هذا الصمت العالمي ظاهرة تتكامل مع الظاهرة التي درسناها آنفًا أي الشلل الذي أصاب الأمم المتحدة وعطّل فاعليتها في تحقيق الأمن الجماعي. فهاتان الظاهرتان تستندان إلى أساس واحد هو سيطرة الدول الكبرى من خلال مجلس الأمن على المجتمع الدولي. ينبغي لفهم هاتين الظاهرتين أن نلحظ أن للإمبريالية برنامجين متكاملين احدهما سياسي والآخر سيكولوجي وانها بهما معًا تحقق مطامعها الاستعمارية؛ إن عملها على

[1] القران، آية ٣٠ سورة الروم.

البنية السياسية لا يستغني عن عملها على الجسد الاجتماعي إذْ نجاحها في استثمار مواطن الضعف البشري ضروري لنجاحها في توطيد الوضع السياسي الذي تنشؤه. وتجاربها في البلدان المستعمرة تؤكد هذه الثنائية المتكاملة. بل هي تطبق هذا المنطق الثنائي في عقر دارها، وإليه يرجع الاستقرار الوطيد في الدول الكبرى وفي سائر الليبراليات الغربية. فهي تكرّس تمتع المواطن بحريات غير محدودة لا تتقيد إلّا بقانون الرغبة loi de désir؛ وهي، من ناحية أخرى، تكرّس خضوعه المطلق للسلطة، هذا الخضوع الذي قاد إليه مبدأ السيادة الفردية souveraineté individuelle منذ قيام النظام الجديد Nouveau Régime في نهاية القرن الثامن عشر. يوجد في علاقة المواطن بالسلطة مزيج من الرغبة والرهبة اللذين هما جانبا الاستلاب alienation الذي هو قوام المواطنة citoyenneté في الديمقراطيات الغربية. الرغبة في الرفاه المادي وفي إشباع الغريزة الجسدية وفي الأمن وتأمين المستقبل، والرهبة التي تشيعها القوة الكبرى تستتبعان بلا شك، بين المواطن والسلطة، احادية جوهرية تقودها السلطة وتستتر بقناع الديمقراطية. وواضح أنها احادية تنبثق من مبدأ السيادة souveraineté الذي ينفي خضوع المواطن والسلطة لما يسمّى (المبدأ السابق) principe Préexistant أو القانون الطبيعي droit naturel. سقوط المبدأ السابق أو القانون الطبيعي هو إذن جوهر الدولة الحديثة منذ ١٧٨٩ وجوهر الظاهرة الاستعمارية الحديثة. وليست هذه الأخيرة إلّا الامتداد الدولي لما نستطيع تسميته الإمبريالية الوطنية أو المحلية التي تتحرّك وطنيًا ودوليًا بروح القوة التي يعبّر عنها مصطلح السيادة souveraineté. وعلى الصعيدين الوطني والدولي فإن القوة هي أصل القانون الذي تضعه وتستخدمه استخدامًا يحقق مآربها ويغيّب الحقيقة القانونية أو يزيّفها؛ وكما أنها ضد الفكرة القانونية الحرة التي تنطلق من الحق فأنها ضد الرأي العام الحر، إنها تعتبره تهديدًا لها وتستخدم الوسائل المباشرة وغير المباشرة لتعطيله. أتاح مجلس الأمن بنظامي العضوية الدائمة والڤيتو أفضل مجال قانوني للامبرياليات الكبرى الخمس لتحقيق برنامجها المزدوج السياسي السيكولوجي على الصعيد العالمي المتمثل في الدول المتوسطة والصغرى. ونجحت سياسة القروض والمساعدات العسكرية وتقديم الخدمات المدنية والثقافية والتعليمية إلى مدى بعيد في تحقيق هذا البرنامج المزدوج الذي انتهى إلى تدمير هذه الدول واخضاع شعوبها وقتل روح النهضة فيها. وتحت شعار نشر الحضارة سارت الامبريالية العالمية سيرًا أدى إلى اطفاء نور الحضارة في هذه الدول التي كانت في منتصف القرن العشرين أفضل منها في هذا القرن الحادي والعشرين بما لا يقبل المقارنة. وشهادة التاريخ والواقع لا تردّ. سارت الدولة العراقية منذ تأسيس الحكم الوطني في العام ١٩٢١ سيرًا حثيثًا في نهضتها السياسية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والبيئية حتى قاربت أن تصبح أقوى دولة في الشرق الأوسط. ولم ينقطع ذلك السير الحثيث إلّا بقيام ما سمّي ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ التي حوّلت الدولة إلى مسار آخر حافل بالانقلابات العسكرية وبالاضطرابات السياسية التي اختلطت فيها الاوراق وتصارعت الوطنية الصادقة والوطنية الزائفة في صراع دمّر العراق وسحق نهضته

وأشاع فيه الفوضى والفساد. لا شك في أن ضياع الزمام وخروج الركب عن المسار الحقيقي قد وفّرا مرتعًا خصيبًا للإمبريالية لتطبّق برنامجها المزدوج الذي أشرنا آنفًا إليه والذي يستهدف قتل حيوية الدولة وحيوية الرأي العام الحرّ. وهذا ما وصل إليه العراق. و في مصر قطعت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ تطور الدولة و أدخلتها في مسار أوصلها إلى ما يشبه ما وصل إليه العراق. في البلدين اعتمدت الامبريالية على قوىً داخلية في سعيها على مدى عقود إلى قتل قوة الدولة و قوة الرأي العام. ذلك هو السعي نفسه الذي جرى في أشكال مختلفة في سائر الدول المتوسطة و الصغرى. و تحت التأثير السياسي و الاقتصادي و الثقافي للإمبريالية العالمية سارت مجتمعات الدول المتوسطة و الصغرى، هي أيضاً و بأشكال مختلفة، نحو السقوط في حالة الاستلاب (الخضوع المطلق للسلطة)، دون أن يستند هذا السقوط إلى البنية الثقافية ذاتها التي انطلق منها تطور المجتمعات الغربية. التطور العام الذي كانت الأمم المتحدة إطاره القانوني قاد إذن إلى نتيجة مزدوجة: توجد قوة عالمية مطلقة يقابلها استلاب عالمي أو خضوع مطلق. هذه النتيجة المزدوجة تجلّت في صمت الدول و الشعوب إزاء الإبادة الجماعية التي استمرت خمس سنوات لشعب أراد الاستقلال و الحرية. و بدلاً من أن يكون القانون (رافعة) لروح العدل و الحرية كان خادماً للقوة و الأنانية السياسية.

محكمة يوغسلافيا السابقة:

بقراره ٨٠٨ الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب و المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في نزاع البوسنة و الهرسك، تلك الجرائم المرتكبة منذ أول يناير ١٩٩١. و قبل قرار إنشاء المحكمة اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات حذّر فيها مرتكبي تلك الجرائم من مسؤوليتهم الفردية و من معاقبتهم عنها.

أول ما يلحظ أن مجلس الأمن اتخذ قراراته استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق باعتبار تلك الجرائم تهدّد السلم و الامن الدوليين؛ وهو اعتبار جعل الاختصاص الزماني للمحكمة يبدأ منذ أول يناير ١٩٩١. فهل التحذير و التلويح بالمسؤولية الفردية و بالعقاب هما ما يقتضيه الارتكاب الفعلي لجرائم دولية تهدّد الأمن الجماعي؟! وممَّ كان مجلس الأمن يحذّر؟ لقد كانت الجرائم ترتكب، من قتل جماعي و اغتصاب و اعتداء على المستشفيات وعلى غير المحاربين، بينما كان مجلس الأمن يحذّر و يلوّح بالمسؤولية و بالعقاب! العبثية و اللّامعقولية و اللّاقانونية واضحة إذن في موقف مجلس الأمن، فالغاية من التحذير و التلويح بالمسؤولية و العقاب هي بديهياً تفادي وقوع الجريمة؛ فإذا وقعت فالمسؤولية قائمة والعقاب مستحق؛ وقد تضمن الفصل السابع الاجراءات العقابية أو ممهّداتها. بل إن موقف مجلس الأمن يتجاوز العبثية و اللّامعقولية و اللّاقانونية إلى تمكين المجرم من التمادي في ارتكاب جرائمه، فظاهر التحذير ينطوي بوضوح على باطن الاشتراك. فأدنى نظر منطقي في قرارات مجلس الأمن المتخذة في شأن هذا الصراع الذي استمر سنوات دون اتخاذ إجراء لوقفه يقود الى الاقتناع بأن مجلس الأمن قد فتح الباب لاستمرار الصراع وأرخى الحبل لتكرار انتهاك القانون الدولي الانساني.

إن مجلس الأمن يضع هكذا نفسه في موضع الاتهام بمخالفة الميثاق و النزول بالأمم المتحدة إلى مستوى أطراف الصراع. واضح أن هذا الاتهام ينسحب على قيام الأمين العام بعرض المساعدة على أطراف الصراع في منتصف أيار ١٩٩٢ بينما كانت نيران الصراع مضطرمة و كانت حدّته تشتد؛ و قد بيّنا فيما تقدم أن موقف الأمين العام يمثّل نكول الأمم المتحدة عن أداء واجبها القانوني في قمع الصراع بقرار ملزم يتخذه مجلس الأمن و أنها بذلك تركت الصراع يستمر ليصل إلى غايته المرسومة فكانت طرفاً في الصراع. ومهما يكن التحذير أقوى من عرض المساعدة فإنهما يلتقيان في المغزى الذي أوضحناه.

هل قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية يحمل مغزىً آخر؟ إنه بلا ريب أقوى من قرارات التحذير و التلويح بالمسؤولية والعقاب وجمع الأدلة، لكن هل يرقى إلى المستوى القانوني الذي يقتضيه الفصل السابع من الميثاق؟ إن وظيفة مجلس الأمن هي مواجهة الصراع أو العدوان بإجراءات المنع و القمع قبل أن تكون محاكمة الأشخاص المتورطين في جرائم الصراع أو العدوان؛ ولا يمكن أن تكون هذه المحاكمة بديلاً عن تلك الاجراءات التي يتطلبها حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وفي حالة عدم اتخاذ تلك الاجراءات فإن إنشاء المحكمة ليس إلّا ذرّاً للرماد في العيون. متى بدأ الصراع؟ في أول يناير ١٩٩١. ومتى انشِئت المحكمة؟ في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ أي بعد سنتين و شهرين. هذا التراخي في إنشاء المحكمة هو بحدّ ذاته دليل على فتح الباب لامتداد الصراع و استمرار انتهاك القانون الدولي الانساني. وهل باشرت المحكمة عملها فور إنشائها كما كان يقتضيه الغرض من انشائها أي مواجهة صراع محتدم يهدّد السلم و الأمن الدوليين و ينتهك القانون الدولي الانساني و يخترم حياة الرجال و النساء و الأطفال؟ في ١٧ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٣ انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة قضاة المحكمة لمدة ٤ سنوات تبدأ في ١٧ نوفمبر ١٩٩٣. تراخٍ في الانشاء يليه تراخٍ في المباشرة، و ارتكاب الجرائم مستمر والدماء تجري و النيران تضطرم و الأمم المتحدة ترقب المشهد ومعها الاتحاد الأوروبي و المجتمع الدولي. واضح أن هذا القضاء الجنائي لم يكن من الناحية الجوهرية عملاً قانونياً يتوخّى علاج المشكلة بل كان خطة سياسية تذرعت بالميثاق؛ لقد ذبحت الحقيقة القانونية على مذبح المصالح السياسية. مصالح مَنْ؟ إن الدول الخمس الكبرى برّرت مطالبتها بالعضوية الدائمة و بالڤيتو بأنها تضطلع بالمسؤولية الأولى عن حفظ السلم و الأمن الدوليين. وقد رأينا آنفاً أن الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة (إرسال الأمين العام إلى منطقة الصراع لعرض المساعدة على أطرافه و تحذير مجرمي الحرب و انشاء محكمة جنائية لمحاكمتهم) لا تمثل اضطلاع مجلس الأمن بواجبه في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولحظنا الفراغ القانوني الذي امتدّ على مدى سنوات من الصراع الدموي و التطهير العرقي و الابادة الجماعية و انتهاك كافة حقوق الإنسان. فمن يتحمل المسؤولية عن هذا الفراغ القانوني الرهيب غير الدول التي أخذت على عاتقها المسؤولية الأولى عن حياة المجتمع الدولي أي الدول الكبرى الخمس؟ وهل المصالح السياسية التي من أجلها كان هذا الفراغ القانوني الرهيب و الطويل غير مصالح هذه

الدول؟ لقد كانت الأمم المتحدة بفضلها ملعباً للسياسة لا حرماً للقانون. إن الفصل السابع من الميثاق واضح بحيث لا يغني إنشاء المحكمة الجنائية فتيلاً في نفي هذا الاتهام الذي توجّهه الحقيقة إلى مستحقه من هذه الدول. لقد كانت مأساة البوسنة، وهي من المآسي الكبرى، لعبة الإمبريالية العالمية جرت على يد الصرب، و كأنها حرب شنّها الصرب بالوكالة.

الخاتمة

رأينا فيما تقدم أن العضوية الدائمة للدول الخمس الكبرىٰ وحقها الحصري في الڤيتو قد حوّلا الميثاق من قانون يعلو علىٰ السيادة ويفرض حكمه علىٰ الامبريالية إلىٰ أداة قانونية للإمبريالية تستخدمها لتحقيق أغراضها الاستعمارية. ولو تخيلنا الميثاق خاليًا منهما لرأيناه تعبيرًا عن فلسفة التنظيم الدولي التي كان العالم محتاجًا إليها أمسّ احتياج. كانت الأمم المتحدة أمل هذا العالم المنكوب بالحرب العالمية الثانية، ورآها العالم شفاءً وملاذًا ورأىٰ مشروعها رمزًا للخلاص والسلام. وركبت الدول الكبرىٰ، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوڤييتي، الموجة لتحقق مطامع الامبريالية التي عبّر عنها اتفاق يالتا السرّي كما رأينا، لا لتحقق للأمم الأمل المنشود. ولم تكن الأوساط الوطنية في الدول الوسطىٰ والصغرىٰ من النضج والحيوية والبصيرة بحيث ترىٰ الحقيقة وتوقن باستحالة تحقيق مشروع السلام والخلاص علىٰ يد الامبريالية وكأن أضواء القوة التي تظاهرت بالصلاح أعشت أبصارها. هكذا تمت اللعبة الخطيرة وأجهض المشروع الجليل ودسّت يد اللاعب السمّ في الدسم. ولم تكن الدول الوسطىٰ والصغرىٰ بالكفاءة الروحية التي تمدّها بالعزيمة علىٰ مقاومة العمل التخريبي لقانون الأمم المتحدة ورفض المذكرة التفسيرية التي قدّمتها الدول الكبرىٰ في ٧ حزيران ١٩٤٥، فكفّت عن الاحتجاج ورضخت للامر الواقع الذي فرضته قوة ذات عزيمة فائقة واضواء برّاقة. لقد هدّدت الدول الكبرىٰ يومئذ بالانسحاب من المشروع إذا رفض النص علىٰ العضوية الدائمة وعلىٰ الڤيتو. واثمر التهديد خوف الدول الوسطىٰ والصغرىٰ فقبلت النص. لقد كان انسحاب الدول الكبرىٰ أجدىٰ، والتحقيق الجزئي والتدريجي للمشروع بالموارد المحدودة للدول الأعضاء كان سيكون خيرًا من تخريب المشروع وتسخيره لما هو ضده. لكن التحدّي كان يحتاج إلى قوة روحية وعقلية كانت يومئذ غائبه.

عرفت الدول الكبرىٰ كيف تكون اللعبة كاملة بحيث يتعذر التخلص منها واستعادة الأمل المفقود. نص الميثاق علىٰ أن تعديله مسألة موضوعية، أي أن الغاء الڤيتو يحتاج إلىٰ الاجماع وأن كل مشروع قرار بإلغائه معرّض لإيطاله بالڤيتو(١). و غير متصور أن الدول الكبرى تتخلى عن هذا (الحق) و أن الاجماع ينعقد على إلغائه. هذا الڤيتو الذي لا ينقض يشبه جرثومة حصّنت نفسها فأبطلت مفعول كل دواء يتعاطاه المريض. هذا هو دهاء الامبريالية، الجرثومة السياسية للجنس البشري.

ما هو السبيل إلىٰ الاصلاح إذن؟

---

[1] نصت المادة ١٠٨ من الميثاق على ما يلي:
(التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة و صدق عليها ثلثاء أعضاء الأمم المتحدة و من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة.).

إذا كان الميثاق يتطلب هو نفسه تعديله لتبرئته من هذه الفكرة اللّاقانونية التي تنتهي إلىٰ جعل مصير العالم في يد دولة واحدة، فإن المادة ١٠٨ التي تكرّس هذه الفكرة اللّاقانونية تكريسًا يوصد باب التعديل تصبح ضد الميثاق ككل وضد الصالح الدولي العام الذي لأجله وجد الميثاق. وإذا كان الميثاق دستورًا دوليًا فإن المادة ١٠٨ تسقط إذن في اللّادستورية والغاءَها ضرورة دستورية يتطلبها العقل القانوني. ولو وجدت محكمة دستورية دولية لحكمت بالغائها. ولا يمنع من الغائها إلّا اعتبارها نصًا مقدسًا لا يجوز مسّه. وهذا تقديس ينطوي علىٰ استلاب alienation لا يليق بالحرية العقليه. لو تخيلنا الجمعية العامة متحلية بالشجاعة العقلية وبالروح القانونية لرأيناها تتخذ بالأغلبية قرارًا بإلغاء المادة ١٠٨ وتحقق الاصلاح الدستوري المنشود وتنقذ العالم من جحيم الامبريالية الذي سعّرته يد الامن الفردي والانانية السياسية والذي يهدّد اليوم وجود العالم لا سلامه فحسب.

ما هو حظ هذا الخيال القانوني من امكانية التحقق العملي؟

إن واقع الجمعية العامة يبدو اليوم بعيدًا عن هذه الامكانية. لقد كانت بالأمس أقرب إليها. كانت أقرب إلىٰ المثل الأخلاقية للميثاق وإلىٰ الصالح الدولي العام. كانت برلمانًا دوليًا ومنبرًا للجماعة الدولية التي لم تكن الامبريالية العالمية قد أحكمت عليها سيطرتها. كان العالم يسمع فيها صوت الأمن الجماعي حين كان يسمع من مجلس الأمن صوت الأمن الفردي. وشهدت السبعينات من القرن المنصرم صعود نجمها إذْ كانت مجالًا لحركة العالم الثالث والدول الفتية في آسيا وأفريقيا. ثم راح نجمها يغيب في ظلمات الاستعمار الجديد المقنّع بأقنعة القروض والمساعدات العسكرية ومظاهر التقدم الحديث، هذه الأقنعة المادية والثقافية التي عطّلت حركة العالم الثالث نحو البناء الحقيقي. وواضح أن شبكة العلاقات الدولية التي سقطت فيها الدول الوسطىٰ والصغرىٰ لصالح الدول الكبرىٰ ومؤسساتها قد هزّت تكوين الجمعية العامة وأثرت في فاعليتها، وأن ما كانت تستطيع فعله صارت قدرتها تقصر عنه. فلم يعد إذن واقعيًا أن تنتظر من الجمعية العامة مبادرة نحو إصلاح الميثاق، كما لا نسنطيع أن ننتظر منها مبادرات تعارض اتجاهات الدول الكبرىٰ.

لكن ألا يوجد أمل في أن يتغير واقع الجمعية العامة وهي بطبيعتها مرشحة لأن تكون برلمانًا يرنّ فيه صوت الضمير العالمي؟ أن التغيّر سنة الحياة وتيار الحياة غلاّب ومهما طال عمر الامبريالية واشتد ساعدها فإنها إلىٰ زوال. ولن يضيع في حساب الحياة ما قد تبذله قوىٰ التغيير من اجتهاد. فممّن نتوقع مثل هذا الاجتهاد؟

هل نتوقعه من الدول الاوروبية الأعضاء في الجمعية العامة؟ إن جذورها موغلة في تاريخ قاد إلىٰ الامبريالية المعاصرة، واشتراكها معلوم في الظاهرة الاستعمارية الحديثة ولا تكاد تختلف فيما بينها في مدىٰ ما بلغته هذه الظاهرة من شدة. ومأساة البوسنة والهرسك التي وقعت بين ظهرانيها ودامت من مطلع ١٩٩١ إلىٰ ١٩٩٥ بنيرانها ودمائها برهان علىٰ درجة الأنانية السياسية التي تسكن ضمير هذه الدول.

هل نتوقعه من الشعوب الأوروبية ؟ إن حالة الاستلاب aliénation التي ساق إليها الإيمان بالسيادة الفردية Souveraineté Individuelle، أو المذهب الفردي individualisme، والتي كرّستها الديمقراطية، والإيمان "بعقل الدولة" raison d'État، وتقديس القانون الوضعي أيًا كان اتجاهه، كل ذلك يمنع، علىٰ المدىٰ المنظور، قيام تيار من الوعي العام يقود إلى تغيير واقع الجمعية العامة وتحريكها نحو الإصلاح المنشود. فإذا نظرنا إلى شعوب العالم الثالث رأينا في أعماقها بنية سيكولوجية مختلفة مرشحة للإيمان بعلوّ القانون علىٰ الإرادة وبالقيم التي ترجع إلىٰ هذا الإيمان، أي مرشحة لأن تنشئ تيار الوعي العام الذي أشرنا آنفًا إليه. ولا شك في أن للفقه رسالة ذات أثر عميق في هذا المجال الواعد. فرغم ما تعانيه شعوب العالم الثالث من ضياع هويتها الثقافية فإن هذه الهوية تكمن في ضميرها العميق حيةً لا تموت (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله)(١)؛ فههنا، بحكم التاريخ والسيكولوجيا، بيئة القانون الطبيعي. وعلىٰ الشجاعة العقلية التي يتحلّىٰ بها الفقه يعتمد ازدهار هذه البيئة القانونية. وإذا نظرنا إلىٰ المستقبل بتفاؤل قلنا إن طليعة هذا الازدهار ستكون في دار الإسلام التي ازدهر فيها القانون الطبيعي علىٰ يد الشريعة علىٰ مدىٰ قرون. سيكون عندئذ إصلاح الميثاق بمثابة تأسيس جديد للأمم المتحدة ينقذ العالم من الكبوة القاتلة التي كباها القانون الوضعي. بيد أن استشراف هذا الأفق المستقبلي الواعد يرينا الصعوبة القائمة في طريق الاصلاح المنشود.

فقد أوصلتنا تحليلاتنا إلىٰ حقيقة أن المجتمع السياسي الحديث الذي بدأ بقيام الدولة الحديثة و انتهىٰ إلىٰ قيام الأمم المتحدة نهض علىٰ هوية ثقافية انطلقت من الإيمان بالسيادة Souveraineté وانتهت إلىٰ سيطرة القوىٰ العظمىٰ. الإيمان بالسيادة هو، كما رأينا، إيمان بالعلوّ المطلق للإرادة والفكرة؛ وهو إيمان يكرّس النفس الحسّيّة وينفي حضور الروح في حياة المجتمع السياسيّ نفيًا عبّر عنه جابرييلْ كومپاير Gabriel Compayré بقوله (لا يوجد ظلّ من الميتافيزيقيا في إعلان عن معتقد سياسيّ). بعبارة أدق فإن مبدأ السيادة ينطوي علىٰ التكريس المطلق للجسد corporéité ، الذي قامت عليه فلسفة الدولة الحديثة منذ توماس هوبز Thomas Hobbes. علىٰ أن السيادة تستبتع الاستلاب aliénation قرينها ووجهها الآخر الذي هو الخضوع المطلق لصاحب السيادة أو العبودية الرضائية. هذه العلاقة التي هي جوهر المجتمع السياسي الحديث منذ جان بودان Jean Bodin في القرن السادس عشر وتوماس هوبز في القرن السابع عشر تدور علىٰ الفكرة الذاتية لا علىٰ الشيء في نفسه la chose en soi أو الحقيقة الموضوعية. مبدأ السيادة إذن عقيدة مادية materialisme. والمادية هي وحدها التي تسمح بالسيادة أو ادّعاء العلوّ المطلق وما يتبعها من استلاب وفكر ذاتي حرّ يذهب في كل اتجاه. تطور هذا المبدأ فأفرز المذهب الفردي individualisme

---

(١) الروم،الآية ٣٠.

خلال عصر التنوير Époque des Lumières (القرن الثامن عشر) لتقوم به ديكتاتورية الدولة على أساس ديمقراطي وليكون به للامبريالية الحديثة بعدها القومي الذي زادها اندفاعًا وضراوةً. وإذا كان الاستعمار الوجه الشرس للامبريالية فإن المنظمة الدولية هي وجهها الناعم والخادع الذي تمثّل في الأمم المتحدة. العقيدة المادية التي جمعت المعسكرين الشيوعي والرأسمالي في تأسيس الأمم المتحدة هي إذن قوام فلسفة القوة التي تمثّلت في سيطرة القوىٰ العظمىٰ وفي تبعية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هذه الدول التي أصبحت رعايا sujets لحكومة عالمية واقعية تذكّرنا بالحكومة العالمية الواقعية التي قامت في أوروبا في القرن التاسع عشر. لقد حققت سيادة كل دولة عظمىٰ نفسها بالڤيتو وحجبت سيادة الآخرين الذين لم يبق لهم من السيادة إلاّ اللقب النظري، ليكون لافريِّيرْ Laferièrre صادقًا في قوله إن خاصية السيادة أن تفرض نفسها على الجميع دون مقابل.

فلسفة القوة ضد الطبيعة والحياة، وسيطرة القوىٰ العظمىٰ ضدّ حركة التاريخ. ورغم أنهما الآن تيار جارف فإن الحتمية التاريخية أقوىٰ منهما ولها الغلبة بلا شك.

توجد هوية ثقافية نائمة في ضمير الشعوب تتأصل في الفطرة البشرية العامة التي لا تبديل لها (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) الروم، الآية ٣٠. في صورته النقية والواضحة تمثّل هذا الميراث البشري الخالد في الهوية الثقافية لدار الإسلام. وكما أن الفطرة لا تموت ولا تتبدّل فإن استيقاظ هذه الهوية الثقافية حتمية تاريخية غلاّبة.

الفطرة البشرية تقوم في الإسلام على ثنائية الروح والجسد (إذْ قال ربّك للملائكة إني خالق بشرًا من طين ● فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين●) ص، الآية ٧١و٧٢. هذه الثنائية تستتبع امتزاج الروحيّ والزمنيّ أي العلوّ المطلق للقانون الطبيعي الذي يستغرق حضوره لحظات الوجود البشري كلها والذي تعبّر عنه الشريعة، منهاج الفطرة. وفي ظلّ العلوّ المطلق للقانون تختفي السيادة ويختفي الاستلاب ويحلّ (الشيء في نفسه) أو الحقيقة الموضوعية محلّ الفكرة الذاتية. وإذا كانت المادية تقود إلى دكتاتورية الدولة ثم إلىٰ الامبريالية ثم إلى سيطرة القوىٰ العظمىٰ فإن ثنائية الروح والمادة تقود إلى حرية الجميع، حرية الإنسان وحرية الدولة، وإلىٰ المساواة بين الجميع، المساواة بين الناس وبين الدول، وإلىٰ السلام شقيق الحرية والمساواة. أشار شيشرون Cicéron فقيه الرومان الشهير إلىٰ الحرية بالقانون بقوله البليغ (نحن عبيد للقانون لكي نبقى أحرارًا). وواضح أنه يعني الخضوع المطلق للقانون الطبيعي. لكن صوت شيشرون الذي ردّدته القرون ظلّ خيالاً حتىٰ جاء الإسلام فإذا هو واقعٌ ملءُ السمع والبصر دولةً وحضارةً وهويةً ثقافيةً وتقاليد عمرّت قرونًا ثم نامت إلى حين، ورقيب التاريخ ينتظر في ثقةٍ مطلقةٍ.

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية

١-د. ابراهيم احمد شلبي. التنظيم الدولي-النظرية العامة والامم المتحدة. الدار الجامعية (المكتبة القانونية)، ١٩٨٧م.
٢-د. عصام العطيه.القانون الدولي العام .وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. جامعة بغداد. كلية القانون.الطبعة السادسة.٢٠٠١.
٣-د.ابو اليزيد علي المتيت. النظم السياسية والحريات العامة. مؤسسة شباب الجامعة.الاسكندريه.١٩٨٠.
٤-د. محمد سعيد مجذوب. الحريات العامة وحقوق الانسان. جرّوس بريس Jarrous Press. طرابلس. لبنان.
٥-د. لويس عوض. الثورة الفرنسية. الهيئة المصرية العامة للكتاب.١٩٩٢.
٦-د. حسن العطار. المنظمات الدولية. مطبعة شفيق. بغداد. الطبعة الأولىا، ١٩٧٠
٧-القرآن الكريم.
٨-ميثاق الامم المتحدة.
٩-وليام بولك William Polk. الصليبية و الجهاد. Cruasade and Jihad – حرب الألف سنة بين العالم الإسلامي و عالم الشمال. ترجمة د. عامر شيخوني. مراجعة د. عماد يحيى الفرجي. الدار العربية للعلوم ناشرون. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى. أيار/مايو ٢٠١٩م/١٤٤٠هـ.

المصادر باللغة الفرنسية

1.Dominique Carreau. Droit International. Série-Études Internationales. Pedone. Paris.1988
2.Déclaration des Droits de l'Homme et du citoyen. Texts et commentaires. Par Eugéne Blum.
3.Guillaume Bacot. Carré De Malberg et l'origine de la distinction entre souveraineté du Peuple et souveraineté nationale. Éditions du Centre National de la Recherche Scientifique. Paris. 3e éd.1985.
4.Encyclopécie du dix-Deuxième siècle. Répertoire universel des sciences, des lettres et des arts. Tome vingt-deu xiéme. Paris. Au bureau de l'encyclopédie du xix siècle. 1851 .
5.Charles Rousseau. Droit International public. Tome ll-les sujets de droit. Editions sirey. Paris. 1974 .
6.Lucien Genet. Révolution-Empire 1789-1815. 2éme éd. Masson et cie. Editeurs. Paris. 1975. Collection: Histoire Contemporaine Générale .
7.Thomas Hobbes. Léviathan ou Matiére, forme et puissance de l'État chrétien et civil. Traduction, introduction, notes et notices. Par Gérard Mairet. Éditions Gallimard.2000. Collection Falio/Essais.
8.Répertoire de la politique française en matière de droit international Public. Editions du Cen national de la recherche scientifique. Pais. Paris. 1962. Tomel.